الفصل الثالث
العمل غير المشروع
١ ـ المسئولية عن الاعمال التشخصية
مادة (١٦٣)

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية: المواد التالية:

مادة ١٦٦ ليبى و ١٦٤ سورى و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٠٢ – ٢٠٤ عراقى و ١٢١–١٢٣ لبنانى و ١٤٩ سودانى و ٨٢و ٨٣ تونسى و ٧٧ و ٧٨ مغربى.

الأعمال التحضيرية:

تستظهر المادة فى عبارة اكثر ما تكون ايجازا ووضوحا حكم المسئولية التقصيرية فى عناصرها الثلاثة، فقررت الإلزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضررا للغير، فلا بد اذن من توافر خطأ وضرر، ثم علاقة سببه تقوم بينهما، ويغنى لفظ، الخطأ، فى هذا المقام عن سائر النعوت والكنى التى تخط للبعض فى معرض التعبير كاصطلاح، العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون أو الفعل الذى يحرمه القانون... الخ، فهو يتناول الفعل السابق (الامتناع) الفعل الايجابى وتنصرف فى دلالته الى مجرد الاهمال والفعل العمد على حد سواء، وغنى عن البيان ان سرد الاعمال التى يتحقق فيها معنى الخطأ فى نصوص التشريع لا يكون من وراثه الا اشكال وجه الحكم ولا يؤدى قط الى وضع بيان جامع مانع، فيجب ان يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضى، وهو يسترشد فى ذلك بما يستخلص من طبيعة نهى القانون عن الاضرار من عناصر التوجيه. ثمة إلتزام يفرض على الكافة عدم الاضرار بالغير، ومخالفة هذا النهى هى التى ينطوى فيها الخطأ، ويقتضى هذا الإلتزام تبصرا فى التصرف، يوجب اعماله بذلك عناية الرجل الحريص.

ولما كان الأصل فى المسئولية التقصيرية بوجه عام ان تناط بخطأ يقام الدليل عليه، لذلك القى عبء الإثبات فيها على عاتق المضر وهو الدائن.

ويراعى من ناحية اخرى ان الشقة بين أحكام المشرع وبين المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة، لا تزال ابعد مدى مما يفرق ذلك الأحكام عن المسئولية على أساس الخطأ المفروض فى نطاق الأحكام الخاصة بالمسئولية عن عمل الغير، والمسئولية الناشئة عن الاشياء. اما المسئولية على أساس تبعة المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشانها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج من يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم[1].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني – جزء ٢ – ص ٣٥٤ ومابعدها.

راى الفقه:

(يراجع-سابقا – فى صحفة ٢٩ وما بعدها، نظر الفقه وأحكام القضاء فى أساس القانون لنظرية التعسف فى إستعمال الحق، واساءة إستعمال لحق التقاضى، واساءة إستعمال حق الطلاق، وفسخ الخطبة، واساءة إستعمال حق التقاضى – وذلك فى التعليق على نص المادة ٥ من القانون المدنى).

١ – يتبين من نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ان المسئولية التقصيرية، كالمسئولية العقدية، لها أركان ثلاثة هى. الخطأ – والضرر – وعلاقة السببية ما بين الخطأ و الضرر.

١ ـ الخطأ

والرأى الذى إستقر فقها وقضاء هو ان الخطأ فى المسئولية التقصيرية هو اخلال بإلتزام قانونى، كما ان الخطأ فى المسئولية العقد هو اخلال بإلتزام عقدى قد يكون إلتزاما ما بتحقيق غاية أو إلتزاما يبذل عناية. اما الإلتزام القانونى الذى يعتبر الإخلال به خطأ فى المسئولية التقصيرية فهو دائما الإلتزام يبذل عناية، وهو ان يصطنع الشخص فى سلوكه إليقظة والتبصر حتى لاس يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان من المقدرة على التمييز بحيث تدرك انه قد انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية.

ومن ثم يتحلل الخطأ فى المسئولية التقصيرية الى عنصرين الأول – مادى وهو التعدى، والثانى – معنوى وهو الادراك.

فيقع الانحراف إذا تعمد الشخص الاضرار بالغير، وهو ما يسمى بالجريمة المدنية، أو إذا هو دون ان يتعمد الاضرار بالغير اهمل وقصر، وهذا ما يسمى بشبه الجريمة المدنية.

اما معيار هذا الانحراف فيتصور ان يكون اما معيارا ذاتيا أو معيارا موضوعيا.

فإذا اخذنا بالمعيار الذاتى وجب ان ننظر الى شخص المعتدى، فنبحث هل ما وقع منه يعد انحرافا فى سلوكه هو، اذ قد يكون على درجة كبيرة من إليقظة، فأقل انحراف فى سلوكه يكون تعديا، وقد يكون دون المستوى العادى فلا يعتبر متعديا الا إذا كان الانحراف فى سلوكه انحرافا كبيرا بارزا، وقد يكون فى المستوى العادى، فالمعتدى بالنسبة اليه لا يكون بهذا القدر من البروز أو على تلك الدرجة من الصالة، وهذا المعيار الذاتى لا شك فى عدالته فهو يقيس مسئولية كل شخص بمعيار فى فطنته ويقظته، ولكن فه عيبا جوهريا لا يصلح معه ان يكون مقياسا منضبط وافيا بالغرض، فهو يقضى ان تتنسب الانحراف فى السلوك الى صاحبة.

من اجل هذا كله رجع الأخذ بالمعيار الموضوعى، فيقاس الانحراف بسلوك شخص تجرده من ظروفه الشخصية فيصبح شخصا عاديا يمثل جمهور الناس، فلا هو شديد إليقظة فيرتفع عن الشخص العادى ولا هو محدود الفطنة فينزل عن الشخص العادى، بل هو الشخص الذى اتخدنا مقياسا للخطأ العقدى فى الإلتزام ببذل عناية، حيث يطلب من المدين فى الأصل بذل عناية لرجل المعتاد، وهو شخص عرفه القانون الرومانى وسماه برب الاسرة الطيب، ننظر الى المألوف من سلوك هذا الشخص

المعتاد ونفيس عليه سلوك الشخص الذى نسب اليه التعدى، فإن كان هذا لم ينحرف فى سلوكه عن المألوف من مملوك الشخص المعتاد فهو لم يتعد، واصفى عنه الخطأ، اما إذا كان قد انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، فقد تعدى وثيبت فى جانبه الخطأ. بهذا وحده يسلم لنا معيار منظبط واف بالغرض، فلا نحن فى حاجة الى البحث فى خبايا النفس والكشف عن خفايا السرائر، ولا المقياس يختلف فى تطبيقه من شخص الى اخر، يصبح التعدى امرا واحدا بالنسبة الى جميع الناس، فهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخصى المعتاد، يستوى فى ذلك الفطن الذكى والوسط العادى والحامل العبئ. ويصبح الخطأ شيئا اجتماعيا لا ظاهرة نفسية، فتستقر الاوضاع وتضبط الروابط القانونية.

ان الشخص المعتاد الذى يجعل سلوكه المألوف معيارا موضوعيا للخطأ يجب ان يتجرد من الظروف الداخلية الملابسة لشخص المعتدى، دون ان يتجرد من الظروف الخارجية التى تحيط بالتعدى واهم هذه الظروف هى ظروف الزمان وظروف المكان.

اما العنصر المعنوى (الادراك) فى الخطأ، فمناطه ان لا مسئوليته دون تمييز، فالصبى غير المميز والمجنون والمعتوه عتها تاما ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمرض مغنطيسيا والمصاب بمرض النون، كل هؤلاء لا يمكن ان ينسب اليهم خطأ غير مدركين لاعمالهم.

غير ان التمييز فى المسئولية التقصيرية لا يكيف على انه اهلية يجب توافرها كالاهلية فى العقد، انما التمييز هو عنصر الادراك فى الخطأ وبدونه لا يكون التعدى خطأ،

٢ـ الضـرر

قد يكون الضرر مادا يعيب المضر فى جسمه أو فى ماله، وقد يكون ادبيا يصيب المضرور فى شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو اى معنى اخر من المعانى التى يحرص الناس عليها.

فالضرر المادى هو اخلال محقق بمصلحة للمضرور ذات قيمة مإلية، كحق المضرور فى سلامته، فالتعدى على الحياة أو اتلاف عضو أو احداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأى اذى اخر من شانه ان يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكيده نفقة فى العلاج، كل هذا ضرر مادى، مثل الحق ايضا حق الملك فالتعدى على الملك خلال بحق ويعتبر ضررا، فالقتل ضرر يصيب المقتول فى حياته، وعن طريق هذا الضرر يصاب بضرر اولاد المقتول بحرمانهم من العائل والإخلال بحقهم فى النفقة قبل ابيهم، ويكفى ان يكون من فقد العائل له حق فى النفقة ولو لم يكن يعال بالفعل، ذلك ان فقد العائل قد اضاع عليه حقا هو ثابتا حقه فى النفقه، اما إذا كان ليس له حق فى النفقة، ولكن كان يعال فعلا فالضرر الذى ينزل به فى هذه الحالة يكون اخلالا بمصلحة مإلية لا اخلالا بحق ثابت، والقضاء مطر فى جواز الحكم بالتعويض عن الضرر المادى الذى يصيب من فقد العائل، وهذا الحق ليس ميرانا يتلقاه، بل هو حق شخصى له، فلا يعطى بنسبة من فقد العائل، وهذا الحق ليس ميراثا يتلقاه، بل هو حق شخصى له، فلا يعطى بنسبة النصيب فى الارث بل مقدار الضرر الذى وقع ولا ينتقل حق التعويض الى ورثة من فقد العائل حتى لو مات هذا بعد رفع الدعوى. اما إذا ثبت

ان اقارب المصاب مستقلون عنه وانه لا يعولهم فلا حق لهم فى التعويض، والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاء اخر هو ان يثبت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر جائم، وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة، فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة، ويقضى له بتعويض على هذا الأساس، فمجرد احتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض.

(جلسة ١٩٥٦/٣/١٣ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢ ـ جنائي ص ٣٣٠)

يجب ان يكون الإخلال بالمصلحة المالية محققا، فيكون الضرر محقق الوقوع بان قد وقع فعلا أو سيقع حتما.

اما الضرر الادبى فهو لا يمس المال، ولكن يصيب مصلحة غير مالية، ويجب ان يكون محققا كالضرر المادى، ويمكن ارجاعة الى احوال معينة:(١)ضرر ادبى يصيب الجسم – فالجروح والتلف الذى يصيب الجسم والالم وما قد يعقب من تشويه فى الوجه أو فى الجسم، كل هذا يكون ضررا ماديا أو ادبيا إذا نتج عنه انفاق المال فى العلاج أو نقص فى القدرة على الكسب المادى ويكون ضررا ادبيا فحسب إذا لم ينتج عن ذلك(٢) ضرر ادبى يصيب الشرف والإعتبار والعرض، فالقذف والسب وهتك الغرض وايداء السمعة والاعتداء على الكرامة، كل هذه اعمال تحدث ضررا ادبيا (٣) ضررا ادبى يصيب العاصفة والشعور والحنان، فخطف الطفل والاعتداء على الأولاد أو الام أو الاب أو الزوجة وإصابة الشخص فى متعقداته الدينية وشعوره الادبى، وكل هذه اعمال تصيب المضرور فى عاطفته وشعوره فتحدث ضررا ادبيا (٤) ضرر ادبى يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له.

وقد إستقر الفقه والقضاء فى مصر على جواز التعويض عن الضرر الادبى.

٣ ـ علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر

يجب ان يكون الخطأ هو السبب فى الضرر، فإذا رجع الضرر الى سبب اجنبى انعدمت السببية، وتنعدم السلبية ايضا حتى ولو كان الخطأ هو السبب، ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان السبب المنتج ولكنه لم يكن السبب المباشر – على ما سيلى فى المواد التالية[١].

٢ – الأصل ان المرء لا يسأل الا عما يقع منه شخصيا من افعال ضارة، فإذا امكن مساءلته عن غير ذلك فانما تكون مسئوليته حينئذ مسئولية خاصة فيها خروج عن الأصل، ولذلك جرت الشرائع الحديثة على وضع القاعدة العامة فى المسئولية بمناسبة تنظيمها مسئولية المرء عن فعله الشخصى، وقد قرر المشرع المصرى هذه القاعدة فى المادة ١٦٣ من التقنين المدنى الحالى.

وبناء على ذلك تكون أركان المسئولية المدنية ثلاث: الضرر والخطأ وعلاقة السببية بينهما.

---

(١) الوسيط – ١ – الدكتور السنهوري – ص ٧٤٣ وما بعدها ، وكتابة : الوجيز – ص ٢٩٠.

والأصل ان المصاب، وهو مدعى التعويض، يجب عليه طبقا لقاعدة: البينة على من ادعى، ان يقيم الدليل على توافر هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق فى التعويض.

(جلسة ١٩٦٢/٦/٢٢ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٨ – ص مدني ص١٣١٦)

فالضرر الذى يستتبع المسئولية المدينة والتعويض، هو الاذى الذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له" سواء اكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه وإعتباره أو غير ذلك. الا انه لا يشترط ان يكون الحق الذى يحصل المساس به حقا مإليا كحق الملكية وحق الإنتفاع وحق الدائنية، بل يكفى المساس بأى حق يحميه القانون كالحق فى الحياة والحق فى

سلامة الجسم وحق الحرية الشخصية وحرية العمل... الخ، بل انه لا يشترط ان يكون المساس بحق يحميه القانون، ويكفى ان يقع على مصلحة للشخص

ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما ان هذه المصلحة مشروعة اى غير مخالفة للقانون كمصلحة من يعولهم الشخص دون إلزام قانونى عليه فى بقاء هذا الشخص على قيد الحياة.

والضرر شرط اولى لقيام المسئولية المدنية امكان المطالبة بتعويض، لان التعويض لا يكون الا عن ضرر اصاب طالبه، ولان مدعى المسئولية لا تكون له مصلحة فى الدعوى الا إذا كان قد اصابه ضرر يطالب بتعويضه.

فالضرر هو الركن الأول الذى تقدم عليه المسئولية المدنية، بل هو الذى تقوم المسئولية من اجل تعويضه ولا قيام لها بدونه، ولذلك يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ والسببية، وتنشأ المسئولية من وقت تحقق الضرر فعلا أو من الوقت الذى يصير فيه الضرر محقق الوقوع، ويعتبر هذا الوقت هو الذى تبدأ منه مدة تقادم دعوى المسئولية ولو كان الخطأ الذى سبب الضرر سابقا على ذلك بمدة طويلة، ولا يعتبر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ضررا يوجب المسئولية الا إذا جعل مركز صاحب الحق أو المصلحة اسوأ مما كان قبل ذلك.

وقد قيد المشروع المصرى والسورى والليبى المحكمة فى شان الصلة الواجب توافرها بين طالب التعويض عن الضرر الادبى المرتد عليه وبين عزيزه الذى فقده، فلم يجزلها البحث فى تحقق الضرر ولا الحكم بالتعويض عن الالم الذى يصيب طالب التعويض من جزاء موت عزيزة المذكور ما لم يكن طالب التعويض زوجا بذلك العزيز أو قريبا له من الدرجة الثانية، اى ان المشرع قصر سلسلة الاشخاص الذين بحق لهم التعويض عن الالم الذى يصيبهم من موت قريب لهم على الاورد والاحفاذ والاباء والاجداد والامهات والجدات والاخوة والاخوات والازواج والزوجات دون غيرهم.

الخطأ – لا يكفى ان يحدث الضرر بفعل شخص حتى يلزم ذلك الشخص بتعويضه، بل يجب ان يكون ذلك الفعل خطأ، لان الخطأ شرط ضرورى للمسئولية

المدنية بل هو الأساس الذى تقوم عليه، فليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعه المدعى، متى كان أساسها حطأ يجب إثباته[١].

وقد اشترطت هذا الركن جميع تقنيات البلاد العربية على إختلاف تعبيراتها عنه.

ولم يعرف الخطأ غير المشرعين التونسى والمغربى، اما المشرع الفرنسى وسائر مشروعى البلاد العربية فقد تركوا تعريف الخطأ الى الشراح.

وتفرق محكمة النقض المصرية بين تحرى الوقائع فى ذاتها، وبين تكييف هذه الوقائع بانها خطأ وتجعل الأول داخلا فى سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه مادام إستخلاصه الوقائع سائغا، وتعتبر الثانى مسألة قانونية يخضع فيها القاضى للرقابة محكمة النقض.

وجرت على ذلك ايضا محكمة النقض اللبنانية، حيث قررت بجلسة ١٩٢٩/٦/٨ (فى قضية داود ضد موروللو) ان لقاضى الموضوع ان يستخلص من وقائع الدعوى العناصر المكونة للخطأ، ولكنه يجب عليه ان يمكن محكمة النقض من مباشرة رقابتها يتعلق بكفاية العناصر التى إستخلصها لتكوني ركن الخطأ، كما قضت بنفس المبدأ فى قضية شركة ايفيان الحمامات ضد جير الدى، وذلك بجلسة ١٩٥٢/١/١٥.

كذلك يخضع القاضى لرقابة محكمة النقض فى اختياره معيار الخطأ وفى تعيينه ما يعتبر من الظروف الظاهرة التى يقام وزن فى تقدير الخطأ ومالا يعتبر كذلك وفى تقدير الأسباب التى ينتفى بها الخطأ والدفاع الشرعى والضرورة، وامر الرؤساء...الخ.

رابطة التنبيه – لا يكفى فى قيام المسئولية المدنية حصول ضرر لشخص ووقوع خطأ من شخص اخر، بل لابد ان يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر فى حدوث الضرر والا انعدمت المسئولية.

ومع ان رابطة السببية شرط أساسى فى قيام المسئولية، فإنه كثيرا ما يصعب تقدير هذه الرابطة بسبب تعدد ظروف لاحوال وتداخلها.

ويدق تعيين رابطة السببية بوجه خاص عند تعدد الأسباب التى اجتمعت على احداث ضرر واحد وعند تعدد النتائج المتسلسلة على سبب اصلى واحد.

ومقتضى نظرية تعادل الأسباب انه يجب فى تعيين ما يعتبر سببا حقيقيها للضرر بحث كل من العوامل المتعددة على حدة، فالعامل الذى يثبت انه لولاه ما وقع ضرر معين، يعتبر سببا فى حدوث هذا الضرر، وتعد كلها متعادلة من حيث التسبب فى الضرر.

غير ان الأسباب لا تعتبر متعادلة أو متكافئة الا إذا كان كل منها مستقلا من غيره اى انه لا يوجد من بينها ما يعتبر نتيجة حتمية لغيره، اما إذا كان احد العوامل التى تتابعت احداث الضرر ليس الا نتيجة حتمية لعامل سابق عليه، فلا يعتبر العامل اللاحق السبب الحقيقى فى حدوث الضرر ولا تترتب عليه المسئولية، وانما يجب التعامل الأول العوامل اللاحقة كلما يستغرقها ويعتبر هو السبب الحقيقى فى حدوث الضرر ومثل ذلك ان يضطر سائق سيارة لمعادلة عابر ظهر امامه فجاءه فى إنيان

---

(١) رسالة دكتور أدمون (الخطأ في القانون اللبناني مقارناً ، بالقانون الفرنسي) بيروت ١٩٥٣ – ص ٦ ، والجريدة الفضائية اللبنانية –١٩٥٢ ص ١٨٠.

حركة شذه تدفع السيارة على افريز الطريق فتصيب بعض المارة وتتلف واجهة بعض المتاجر، فلا تعتبر حركة السائق، ولو كانت خطأ، والسبب الحقيقى فى حدوث هذه الاضرار، وانما الذى يعتبر كذلك هو خطأ عابر الطريق.

وبعد ان إستقر القضاءان الفرنسى والمصرى على الأخذ بنظرية تعادل (تكافؤ) الأسباب مدة طويلة، بدافيهما اخيرا إتجاه الى الأخذ بنظية السببية الفعالة أو السبب المنتج والتمييز بينه وبين السبب العارض، ومؤداها انه لا يكفى لإعتبار عامل معين سببا فى حدوث تصرر ان يكون وجوده بحيث لولاه ما وقع ذلك الضرر، فماذا سرق شخص سيارة فى حفظها ليس م شانه وفقا للمجرى العادى للامور ان يحدث إصابة للغير، فإذا ادى الى ذلك فى هذا المثل فلانه اقترن مصادفة بسبب فعال من شانه وحده ان يحدث تلك الإصابة وهو القيادة بسرعة كبيرة، فيكون هذا السبب الاخير هو السبب الفعال أو المنتج الذى يعول عليه من الناحية القانونية فى اقامة المسئولية، اما اهمال المالك فى حفظ السيارة فلا يعتبر الا سببا عارضا لا يقام له وزن فى تقضى رابطة السببية القانونية بين الضرر وسببه.

وفى هذا الإتجاه الحديث سارت محكمة النقض المصرية.

والأصل ان مدعى للتعويض يجب ان يثبت أركان المسئولية جميعا بما فيها رابطة السببية، ولكن الواقع ان هذه الرابطة يسهل فى الغالب إثباتها عن طريق قرائن الحال، بل كثيرا ما تكون هذه القرائن واضحة بحيث يبدو ان الأمر لا يحتاج الى دليل توافر السببية.

غير ان هذا لا يمنع المدعى عليه من ان يدفع مسئوليته بان يهدم هذه القرائن من طريق إثبات انعدام السببية بين خطئه والضرر الذى لحق المصاب.

ويجوز له ان ينفى السببية بطريقة غير مباشرة، اى بإقامة الدليل على ان الضرر نتيجة لسبب اخر اجنبى عنه سواء اكان هذا السبب الاجنبى هو العامل الوحيد فى حدوث الضرر، ام كان هو العامل الذى سبب فعل الفاعل الذى احدث الضرر.

وايا كان الطريق الذى يختاره لذلك، فإنه يقع عليه هو عبء نفى السببية أو إثبات السبب الاجنبى.

اما التقنين اللبنانى فلم ينص على دفع المسئولية بالسبب الاجنبى بمناسبة التبعة الناجمة عن العمل الشخصى.

اما القانون التونسى والمغربى فقد نصا على دفع هذه المسئولية بإثبات حصول الضرر بسبب مفاجئ أو بقوة قاهرة.

وإستقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان البحث فى رابطة السببية بين الخطأ والضرر هو سن الواقع الذى لا يخضع قاضى الموضوع فى فهمه لرقابة محكمة النقض الا ان يشوب تسببه عيب يبطله، وان تقدير الدليل على قيام هذه الرابطة هو ايضا من الامور الموضوعية التى لا رقابة لمحكمة النقض عليها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بكيف الضرر بانه مباشر أو غير مباشر، لان الضرر المباشر هو ما تتوافر بينه وبين الخطأ رابطة السببية.

اما فيما يتعلق الفعل المنسوب اليه الضرر المرفوعة دعوى تعويضه سببا اجنبيا عن المدعى عليه أو عدمه، فهناك خطوتان: الأولى – تقدير توافر رابطة السببية بين

فعل ذلك الغير والضرر، وهو يدخل فى نظام سلطة قاضى الموضوع دون رقابة عليه مادام إستخلاصة سائغا. والثانية – تقدير توافر شروط السبب الاجنبى فى هذ الفعل بعد ثبوت تسببه فى حدوث

الضرر، وهذا يعتبر مسألة قانونية يخضع فيها القاضى لرقابة محكمة النقض[١].

المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، كلاهما يرمى الى إلزام المسئول بتعويض الضرر الذى تسبب فيه على ان المسئولية العقدية، وهى تقوم على الإخلال بإلتزام عقدى، تتميز بأحكام خاصة تقضى تحديد نطاقها بيان شروط قيامها.

واهم الفروق فى التنظيم القانونى بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية، ما يلى:

(١) مدى التعويض – تقصر المادة ٢/٢٢١ مدنى التعويض فى المسئولية العقدية على الضرر المتوقع فيما عدا حالتى الغش (الخطأ العمدى) والخطأ الجسيم، اما فى المسئولية التقصيرية فيشمل التعويض جميع الضرر الذى تسبب فيه المسئول، سواء كان ضررا متوقعا أو غير متوقع.

(٢) التضامن – إذا تعدد المسئولون فى المسئولية التعاقدية، فلا يفترض التضامن بينهم، فلا يقوم التضامن الا بناء على إتفاق أو نص فى القانون وعلى العكس فإن التضامن بين المسئولين فى المسئولية التقصيرية مقرر بنص القانون (م١٦٩ المدنى).

(٣) الاعفاء الإتفاقى من المسئولية – فى المسئولية التعاقدية يجوز الانفاق على الاعفاء من المسئولية أو الخفيف منها فيما عدا حالتى الغش (الخطأ العمدى) والخطأ الجسيم (م٢/١٧مدنى)، وعلى العكس لا يجوز ذلك فى المسئولية التقصيرية (م٣/٢١٧ مدنى). **مادة ١٦٣**

(٤) التقادم – تتقادم دعوى المسئولية العقدية بخمس عشر سنة طبقا للقاعدة العامة فى التقادم (م٧١٤ مدنى) اما دعوى المسئولية التقصيرية فتقدم بثلاث سنوات أو بخمص عشرة سنة بحسب الاحوال.

عدم جواز الجمع أو الخبرة بين المسئولية التعاقدية والتقصيرية:

قد تتوافر فى فعل واحد شروط المسئولية العقدية وشروط المسئولية التقصيرية فى ان واحد، مثال ذلك ان يرتكب المستأجر اهمالا يترتب عليه تلف العين المؤجرة، فيكون قد اخل بإلتزامه العقدى بالمحافظة على العين، كما تكون قد توافرت شروط المسئولية التقصيرية طبقا للمادة ١٦٣ مدنى.

يثور فى مثل هذه الحالة البحث فى مسألتين:

- **الجمع بين المسئوليتين**[٢].
- **والخيرة بينهما.**

---

(١) المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية – قسم ١ – الدكتور سليمان مرقص – طبعة ١٩٧١ – ص ١٢٦ وما بعدها ، ومقالة : تكييف الفعل الضار – مجلة القانون والاقتصاد –السنة ١٥ – العدد ٢و٣ – ص ١٨٥ وما بعدها.

(٢) بنظر : سبب الدعوي المدنية – تباق الدكتور أدوار غإلي الذهبي – المحاماه – السنة ١٨ – العدد ٥ – ص ٨٢ وما بعدها.

اما المسألة الأولى – فلا خوف فى شانها فلا شك فى انه لا يجوز للمضرور الجمع بين المسئوليتين، فلا يجوز له ان يطلب بتعويضين، تعويض على أساس المسئولية التعاقدية، واخر على أساس المسئولية التقصيرة، فالضرر الواحد لا يجوز تعويضة مرتين. كما لا يجوز للمضرور فى المطالبة بتعويض واحد ان يجمع فى دعوى التعويض ما هو اصلح له من أحكام المسئولتين، فالدعوى التى يجمع فيها المدعى بين أحكام المسئوليتين لا هى دعو مسئولية تقصيرية ولا هى دعوى مسئولية تعاقدية، بل هى دعوى خليط لا يعرفها القانون.

اما المسالة الثانية – فهى مسألة الخيرة – فهل يجوز للمضرور ان يترك دعوى المسئولية التعاقدية، ويختار دعوى المسئولية التقصيرية؟ لقد كانت هذه المسألة محل خلاف. والرأى الأولى بالتفضيل هو القائل بعدم الخيرة، فيقتصر حق المتعاقد المضرور على دعوى المسئولية التعاقدية وحدها. ذلك ان إباحة الإلتجاء الى دعوى المسئولية التقصيرية، من شانه ان يؤدى الى ان يتجاوز الإلتزام العقدى الحدود المرسومة له طبقا لنصوص التشريع وإتفاق الطرفين، فيهدر بذلك توازن العقد ذاته.

وأركان المسئولية التقصيرية ثلاثة هى:

الضرر ـ والفعل المنشئ للمسئولية ـ وعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

الضرر – هو الركن الأول فى المسئولية المدنية فى جميع صورها، فهو الذى تقوم المسئولية من اجل تعويضه، ويقع عبء إثبات الضرر على المضرور طبقا للقاعدة العامة فى تحميل المدعى عبء إثبات ما يدعيه.

ويشترط فى الضرر ـ حتى يكون محلا للتعويض ـ شرطان:

– ان يكون محققا، اى سيقع حتما.

– وان يتضمن المساس بمصلحة مشروعة، والمصلحة المشروعة التى يتحقق الضرر بالمساس بها قد تكون مصلحة مإلية فيكون الضرر ماديا، وقد تكون مصلحة ادبية فيكون الضرر ادبيا.

فالضرر المادى، وهو اخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مإلية، يشمل ما يصيب المضرورة من خسارة مإلية وما فاته من كسب، فالنفقات التى يتكبدها المصاب فى حادثة فى سبيل العلاج، وعجزه عن الكسب عجزا جزئيا أو كليا، مؤقتا أو دائما، ضرر مادى يشمله التعويض.

والضرر الادبى هو الذى يصيب الشخص فى مصلحة غير مإلية أو هو الالم الذى يصيب الشخص، سواء اكان جثمانيا أو الما نفسيا ترتب على المساس بعاطفته أو كرامته أو بأى معنى من المعانى التى يحرص عليها الناس.

فإصابة شخص فى حادثة لا يترتب عليها فحسب ضرر مادى يتمثل فيما يتكبده من نفقات العلاج أو عجزه عن الكسب، بل يترتب عليها ايضا ضرر ادبى يتمثل فى الالم الجزئى الذى يعانيه من جزاء ما نتد عنها من تشويه وبخاص إذا كان المصب من النساء، ووفاة الابن تسبب للوالدين ضرر ادبيا يتمثل فى اللوعة والالم، وللتشير بالسمعة يصيب الشخص بضرر ادبى فى كرامته... وهكذا.

ولا فرق بين الضرر من حيث مبدأ التعويض، فالضرر الادبى قابل للتعويض المالى. وهذا هو ما إستقر عليه الفقه والقضاء، سواء فى المسئولية العقدية أو فى المسئولية التقصيرية، وما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ١/٢٢٢ مدنى.

استحقاق التعويض عن الضرر الادبى الناتج عن الوفاة وإنتقاله:

المستفاد من نص المادة ٢/٢٢٢ مدنى ان الحق فى التعويض يقتصر على الابوين والجدين والجدتين والأولاد واولاد الأولاد الاخوة الاخوات ولا يتحتم الحكم بالتعويض الا لمن يثبت من هؤلاء انه قد اصابه الم حقيقى من موت المصاب. اما عدا هؤلاء – اقارب أو اصدقاء مهما بلغت صلتهم بالمتوفى – فلا يحق لهم تعويض عن ضرر ادبى على هذا الوجه، منع المغلاه واحتمالات الاستغلال، وان كان هذا التحديد لا يخلو من تحكم.

وقد اقتصر للنص على جالة الموت، على انه من الواضح انه إذا كان المصاب لم يمت، فإن نص المادة ٢/٢٢٢ مدنى يكون واجب التطبيق من باب اولى، فالالم الذى يصيب الغير من إصابة المصاب بعاهة مثلا هو بداهة اخف منه فى حالة موته، بل ان بعض الشراع يدعون القضاء الى قصر التعويض عن الضرر الادبى فيما دون الوفاء على الادب والام فحسب.

ان الحق فى التعويض عن الضرر المادى حق مالى بحت مما يدخل فى دائرة التعامل بغير قيد، وذلك كان للمضرور ان ينقله الى غيره حال حياته بالحوالة أو غيرها، كما انه ينتقل بوفاته الى ورثته بوصفه من عناصر ذمته المالية، اما الحق فى التعويض عن الضرر الادبى فقد نصت المادة ١/٢٢٢ مدنى على ان الأصل فى حق التعويض عن الضرر الادبى انه غير قابل للإنتقال الى الغير بأى سبب من أسباب الإنتقال سواء سبب الوفاء بالميراث أو الوصية أو حال الحياة بالحوالة أو غيرها الا إذا توافر احد شرطين: ان يكون قد تم الإتفاق بين المضرور والمسئول على مبدأ التعويض امام القضاة، اى ان يكون قد رفع الدعوى فعلا ولو لم يكن قد صدر حكم فيها بعد، ويقال فى تفسير هذا القيد على إنتقال الحق فى التعويض الى الغير الا بعد ان يصبح مطالبة المضرور به محققة اما بإتفاقه مع المسئول واما برفعه الدعوى به امام القضاءه.

الفعل المنشئ المسئولية – لا تقوم مسئولية الشخص عن اى فعل يصدر منه فيسبب ضررا بالغير، بل يتعين ان يكون ذلك الفعل خطأ.

والخطأ الذى تقوم عليه المسئولية عن الاعمال الشخصية خطأ واجب الإثبات، فيكون على المضرور، وهو المدعى فى دعوى المسئولية ان يثبت أركان دعواه، ومن بينها الخطأ الذى صدروه من المدعى عليه[١].

٤ – المسئولية القانونية قد تكون مسئولية جنائية وقد تكون مسئولية مدنية، والمسئولية المدنية قد تكون مسئولية تقصيرية أو مسئولية تعاقدية.

وتتحقق المسئولية الجنائية إذا إرتكب شخص جريمة، والجريمة هى كل فعل أو امتناع عن فعل نهى عنه القانون أو امر بإتيانه وقرر له عقوبة، وليس كل فعل يضر

---

(١) مصادر الإلتزام – الفعل الضار – الدكتور إسماعيل غانم – طبعة ١٩٦٨ – ٤٠٦ ومابعدها.

بالغير يعتبر جريمة ذلك ان الجريمة هى امر رأى القانون انه يهدد كيان المجتمع، وقد حدد المشرع هذه الامور ونص على العقوبة لكل جريمة.

اما المسئولية المدنية فهى تترتب على كل فعل خاطئ يسبب ضررا يفرد من الافراد.

والفعل الواحد قد تنشأ مسئولية جنائية ومسئولية مدنية فى وقت واحد، وذلك كان الفعل جريمة ونشأ عنه ضرر بفرد من الافراد، كما فى جرائم الاعتداء على المال كالنصب والسرقة والاتلاف، وكما فى جرائم الاعتداء على الاشخاص كالجرح والقتل، وجرائم الاعتداء على الشرف كالسب والقذف.

وتختلف المسئولية الجنائية عن المسئولية المدنية من حيث:

١ – الجرائم التى ترتب المسئولية الجنائية واردة فى القانون على سبيل الحصر. اما المسئولية المدنية فتترتب على اى خطأ يسبب ضررا للغير ولا يقرر المشرع الامور التى تعتبر خطأ امرا امرا.

٢ – الجزاء فى المسئولية الجنائية عبارة عن عقوبة مثل الغرامة أو الحبس أو السجن أو الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعدام. اما الجزاء فى المسئولية المدينة فهى تعويض، وهو يكون عادة عن مبلغ من المال يدفعه المدين مرتكب الخطأ الى الدائن المضرور.

٣ – الجريمة تعتبر امرا ضارا بالمجتمع، اما الخطأ الذى يرتب المسئولية المدنية فهو امر ضار بالفرد – ويترتب على ذلك:

أ) – ان الصلح أو التنازل جائز فى الدعوى المدنية، فيستطيع المضرور ان يتنازل عن حقه فى التعويض، ولكنه غير جائز فى الدعوى الجنائية، لان الحق فى توقيع العقوبة فى شان المجتمع وليس من شان الفرد.

ب) – الذى يطلب توقيع العقوبة هو النيابة العامة بإعتبارها ممثلا للمجتمع المجنى عليه، يطلب بالتعويض فى المسئولية المدينة فهو الفرد الذى اصابه ضرر.

ولابد لقيام المسئولية التقصيرية من توافر ثلاث شروط هى:

الضرر – والخطأ – وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الضرر – لابد لقيام المسئولية من وقوع ضرر يصيب فردا من الافراد، وذلك نتيجة منطقية لمبدأ – لا دعوى حيث لا مصلحة، لذلك إذا اخطأ شخص ولم يحدث خطرة ضررا للغير، فإنه لا يجوز ان يرفع دعوى على المخطئ.

والضرر مادى أو ادبى.

فالضرر المادى هو الخسارة الماليةالتى تلحق المضرور.

ويشترط فيه ان يكون محققا اى لابد ان يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما، لذلك يجوز التعويض عن الضرر الحالى والضرر المستقبل إذا كان من المؤكد وقوعه.

اما إذا كان الضرر احتمإليا، اى يكون هناك شك فى امكان وقوعه أو عدم وقوعه فلا تعويض عنه.

اما الضرر الادبى فهو الذى لا يحدث خسارة مإلية، وقد ينشأ عن الفعل الواحد ضرر مادى وضرر ادبى، فالجروح التى تصيب الانسان تحدث به ضررا ادبيا نتيجة

لما تحدثه من الام نفسية، وتسبب ضررا ماديا كما إذا انفق المصاب مالا على علاجها.

وكذلك السبب والقذف والاهانة ينشأ عنها ضرر ادبى لما تسببه من خدش إعتبار الشخص لدى اهل وطنه كما قد تصيبه بأضرار مادية ايضا.

وقد ينشأ عن الفعل ضرر ادبى فقط كالضرر الناش عن الإخلال بالشعائر الدينية.

الخطأ – لابد لقيام المسئولية الشخص عن يكون قد إرتكب خطأ، ويسأل الشخص عن فعله، ومسئوليته تقوم فى هذه الحالة على خطأ واجب الإثبات، وقد يسأل عن فعل غيره أو عن فعل الشئ الذى فى حراسته، والمسئولية فى هاتين الحالتين الاخيرتين تقوم فى معظم الاحوال على خطأ مفترض.

والخطأ يكون عمديا إذا كان مرتكبه يقصد الاضرار بالغير، ويستطيع القاضى ان يتبين هذا القصد من الملابسات وظروف الحال.

ويكون غير عمدى إذا كان مرتكبه لا يقصد الاضرار بالغير، اى لا تتجه ارادته الى احداث الضرر، بحيث انه لو كان اتخذ الحيطة اللازمة لما وقع الضرر.

والخطأ (عمدى أو غير عمدى) هو انحراف عن الحيطة اللازمة.

ولكن كيف يقاس هذا الانحراف؟ هل يقاس بمعيار شخصى أو بمعيار مادى؟

علاقة السببية – يجب لقيام المسئولية المدنية ان يكون خطأ المدين هو الذى سبب ضررا للدائن، فإذا إرتكب شخص خطأ أو اصيب اخر بضرر، فإن المخطئ لا يكون مسئولا إذا كان الضرر الواقع الغير غير ناشئ من الخطأ، مثال ذلك شخص يقود سيارة بدون رخصة يلقى احد المارة بنفسه تحت العجلة فيموت، فهنا وجد خطأ من جانب السائق وهو قيادة سيارة بدون رخصة، وضرر يصيب اخر، ولكن ليس خطأ السائق هو الذى سبب ضررا للغير، ومن ثم لا تقوم مسئولية المخطئ فى هذه الحالة.

وتنعدم علاقة السببة بقيام السبب الاجنبى والحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الخطأ من المضرور أو خطأ من الغير.

فخطأ المضرور يقطع علاقة السببية من خطأ المدعى عليه والضرر الذى وقع على المدعى – كما لو انتهز شخص يريد الانتحار فرصة سيارة تسير بسرعة كبير فالقى بنفسه تحت علاجها[1].

١ – اما المسئولية عن الضرر فى الفقه الإسلامى، فإن للفقه تارة يسائل علاقة الجانى عن ضرر لم ينسب اليهم شخصيا خطأ بخصوصه وانما قصد من ذلك جبر الضرر الذى لحق المضرور والمواساة للجانى، وقد وضح ذلك فى التبعة عن اعمال الحاكم، وتارة يسائل من له يد على العجماء بتعويض الضرر الذى ينتج عن فعلها، واحيانا يسائل المتبوعين عن خطأ صدر من تابعيهم اخذا فى ذلك بقاعدة العزم بالغنم، فقد ذهب الموصلى الى ان فعل الاجير فى كل البضائع يعتبر مضافا لاستاذه فيما ذهب الموصلى الى ان فعل الاجير فى كل البضائع يعتبر مضافا لاستاده فيما اتلفه لاجير يضمنه الاستاد، اذ انه يصير نائبا عنه وكانه فعله بنفسه، الا إذا تعمد الاجير الافساد والضرر، فعندئذ يضمن هو لا الاستاذ، وفى التبعة عن الجوامد فإن من فقهاء المسلمين من يقيم المساءلة على المالك على الرغم من عدم سابقة التنبيه عليه بالهدم،

---

(١) الإلتزام – الدكتور حسين النوري – طبعة ١ – ص ٢٧ وما بعدها.

كما اقر الفقه مساءلة الصغير عن فعله ويقيمها مسئولية على اسسا المباشرة فى ماله الخاص، الأمر الذى سوغ القياس عليها بمساءلة فاقدى الاهلية وناقصيها بالضمان فى امولهم اخذ بقاعدة المباشر ضامن، وان لم يتعمد والمتسبب لا يضمن الا بشرط التعمد، فعدم التعمد قد يكون مرده الى عدم القدرة عليه البتة أو ان يتوافر الادراك وعلى الرغم من ذلك يقدم على العمل مباشرة، ومن ذلك يتضح ان المباشر يكون مسئولا سواء فى ذلك اكان مخطئا بإدراك ما اقترفه أو غير مخطئ لعدم الادراك أو نقصه.

وبينما يذهب الدكتور صبحى محمصانى الى القول بان الشريعة الإسلامية لا تشايع واحدة من النظرتين: نظرية المسئولية الخطيئة أو نظرية المسئولية غير الخطيئة، وانها اخذت برأى وسط إذا اوجبت الخطأ فى احوال التسبب ولم توجبه فى احوال المباشرة، فإن هذا القول من جانبه يصدق فى حالات الضرر التى تنتج مباشرة أو تسبيبا، فبينمها يتطلب فى الحالة الاخيرة توافر الأركان الثلاثة للضمان وهى الخطأ اى التعمد، والضرر، وان يكون تضرر مرتبطا بفعل التعمد بعلاقة النتيجة بالسبب، وهى ما يعبر عنه فى القانون الوضعى بالعلاقة السببية، فإنه فى حالة المباشرة والضمان المترتب عليها، فإنه ينظر الى الضرر الوقع فحسب، وانه نتيجة لواقعة المباشرة، وذلك بدون نظر لتوافر ركن التعمد أو عدم توافره ودون ان يتخلل فعل المباشر والمتلف فعل اخر، ولكن هل يعتبر الضرر الناتج من العجماوات أو عن العبيد ومن فى حكمهم كالإجراء بمثابة الضرر الذى ترتد المسئولية عنه الى المباشرة، وهل يعتبر الضمان الذى تسأل عنه العاقلة فى اعمال الحاكم وكذا الضمان الذى يسأل عنه بيت المسلمين فى الحالات التى قضى فيها بضمان بيت المال اننا كذلك فى حالات المباشرة؟ مع ان الأصل فى هذه الحالات جميعها اننا بصدد ضمان ليسوا مباشرين لا متسببين، وانما اقيم الضمان فيها جبرا للضرر ورعاية لصالح المضرور الذى رؤى حمايته ودفع المفسدة عنه بإزالة مالحقه من ضرر.

والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية من العموم بحيث تجعلها تتسع لحالات كثير من الضرر معالجة وجبرا دون الوقوف بالتقيد على قاعدة المباشر يضمن وان لم يتعمد، والمتسبب ضامن بشرط التعمد، فيمكن بقاعدة الضرر يزال، وكذا قاعدة الغير بالغتم دون القاعدة السابقة وهى الخاصة بالمباشر والمتسبب، تلك القاعدة التى تظهر فيها الوسطية بين نظريتى المسئولية الخطئية، والمسئولية غير الخطيئة، ذلك ان المباشر عموما ما لا ينعدم فيها ركن التعدى أو التعمد وان كان غير مطلوب قانونا كشرط للضمان، مما جعل الشارع يتجه الى فكرة الوسط التى يقول بها.

اما الدكتور السنهورى فإنه ان لم يبين موقف الفقه الإسلامى من تلك المسئولية غير الخطيئة بصفة عامة فقد اصاب حينما قال ان الضمان فى حالتى المباشرة والتسبب لا يمكن ان يشكلا مبدأ المسئولية غير المميز ومبدأ تحمل التبعة لان المسئولية هنا قائمة على فكرة المباشرة.

بقى ان تقول ان المسئولية غير الخطيئة التى قوامها الضرر تقيم ضمانا عنه بالجبر والازالة تتسع له قواعد الشريعة الإسلامية الكلية، تلك القواعد العامة التى من شانها ان تساير كل زمان ومكان، ودون الوقوف على متطلبات عصر أو جهة دون اخرى، وقد اوردها فقهاء الملسمين فى تطبيقات متعددة مستندين ان تلك القواعد، الأمر

الذى يفيد ان المسئولية عن الضرر – غير الخطيئة – تقوم فى الفقه الإسلامى جنبا الى جنب مع المسئولية الخطيئة فى حالات معينة ودرت فيها الجبر الضرر وتحقيقا للتضامن الاجتماعى بين افراد المجتمع(١).

وتراجع للأستاذة الابحاث، والمقالات، والتعليقات التالية:

– تكيف الفعل الضار – مقال – للدكتور سليمان مرقص – مجلة القانون والاقتصاد – السنة ١٥ – العدد ١و٢و٣ ص ١٨٥ وما بعدها.

المسئولية عن اعمال الشرطة مقال – للمستشار فتحى عبد الصبور المجموعة الرسمية – السنة ٦ – العدد١ –ص ٢٤٧ وما بعدها.

مسئولية الموظف مدنيا عن احطائه فى تأدية وظيفته–مقال – للاستاذ عبد المحسن سبع – المحاماه – السنة ٥٥ – العدد ٧و٨ ص١١٧ وما بعدها.

حول سبب دعوى المسئولية المدنية – مقال – للدكتور ادوار غالى الذهبى – المحاماه – السنة ٤٨ – العدد ٥ ص ٨٢ وما بعدها.

نظرية الاستحالة – مقال – للدكتور عبد الحى حجازى – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٧ – العدد ٢ – ص ١٥٧ وما بعدها.

المسئولية المادية بين الجماعية والفردية – مقال – للدكتور محمد ابراهيم دسوقى – المحاماه – السنة ٥٤ – العدد ١و٢ – ص ٨٥ وما بعدها.

مسئولية الموظف المدنية – مقال – للاستاذ محمد انيس شتا – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ٩ – العدد ٣ – ص ٥١ وما بعدها.

أحكام التعويض عن الإخلال بالعقد فى القانون الانجليزى والأمريكى والمصرى – مقتل – للاستاذ احمد عبد الفتاح الشلقانى – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ١٤ – العدد ٣ – ص ٥٦٧ وما بعدها.

التعويض عن الإخلال بمصلحة مشروعة – تعتيق – للدكتور ادوار عالى الذهبى – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ١٠ – العدد٣ – ص ١١٤ وما بعدها.

من أحكام القضاء الحديثة:

١ – تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلا تقصيريا يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة ١٦٣ مدنى، وبعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة إرتكاب اعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والامانة فى المعاملات إذا قصد به احداث لبس بين منشاتين تجاريين أو ايجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شانه إجتذاب عملاء احدى المنشأتين للاخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها.

(جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٠ ـ ص ٥٠٥)

٢ – يتعين على المضرور ان يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية.

(نقض – جلسة ١٩٥٨/٥/١٥ المرجع السابق – السنة ٩ ـ ص ٤٤١)

---

(١) المسئولية عن الضرر في الفقة الإسلامي – منال – المستشار المساعد مسعد صالح – مجلة إدارة قضايا الحكومة – السنة ١٨ – العدد ٢ – ص ٤٣١ وما بعدها.

٣ – للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مإليا بالطريقة التى يراها، فلا يجوز لغير مباشرة هذا الحق بغير اذن منه والا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف الشارع للمؤلف به واحلالا به وبالتالى عملا غير مشروع يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشئ عنه طبقا للمادة ١٥١ مدنى قديم (المقابلة للمادة ١٦٣ مدنى جديد).

(نقض – جلسة ١٩٦١/١٠/١٦ ـ المرجع السابق – السنة ١٢ ـ ص ٦٠٢)

٤ – لما كان الضرر من أركان المسئولية وكان ثبوته شرطا لازما لقيام هذه المسئولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بان المطعون عليه لم يلحقه اى ضرر من فصله للأسباب التى استندت اليها فى هذا الدفاع، فإن الحكم المطعون فيه، وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن يتمحيصه أو الرد عليه مع انه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت ان تيغير معه وجه الرأى فى الدعوى، يكون مشوبا بقصور يبطله.

(نقض – جلسة ١٩٦٢/٥/٣٤ ـ المرجع السابق – السنة ١٣ ص ٢١٦)

٥ – ثبوت خطأ الإدارة (محافظة الاسكندرية) فى عدم ايجاد اشخاص فنيين وادوات وعقاقير لاسعاف من يشرف على الغرق من المستحمين يتحقق به معنى الخطأ الموجب للمسئولية بإعتباره انحرافا عن السلوك المألوف الذى يقتضى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المستحمين ووقايتهم من الغرق واسعافهم، عدم اسعاف المشرف على الغرق بعد اخراجه من المياه من شانه ان يؤدى عادة الى وفائه، إستخلاص الحكم توافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة التى لحقت الضرر بورثته لا قصور.

(نقض – جلسة ١٩٦٨/٣/٢٨ ـ المرجع السابق – السنة ١٩ ص ١٤٤٨)

٦ – ان حدوث وفاة المريض نتيجة خطأ فى عملية التخدير وثبوت عدم وقوع اى خطأ فى الجراحة من الطبيب الذى اجراها وعدم استطاعة هذا الاخير منع الطبيب الذى عينته إدارة المستشفى من مباشرة عملية التخدير ينتفى معه الخطأ التقصيرى فى جانب الطبيب الجراح.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/٧/٣ ـ المرجع السابق – السنة ٢٠ ـ ص ١٠٩٤)

٧ – ان الحكم المطعون فيه اذ اسند وقوع الحادث الى خطأ المتهم والمجنى عليه معا ثم الزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به ابتدائيا على الرغم من ان الحكم الاخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بان المادة ١٦٣ من القانون المدنى وان نصت على ان: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض، الا انه إذا كان المضرور قد اخطأ ايضا وساهم هو الاخر بخطئه فى الضرر الذى اصابه، فإن ذلك يجب ان يراعى فى تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير الا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لان كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئا عن خطأين: خطأة وخطأ غيره، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما، وبناء على عملية تشبه

عملية المقاصة، ولا يكون الغير ملزما الا بمقدار التعويض عن كل الضرر مقتصرا منه ما يجب ان يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه.

(جنائي) (جلسة ١٩٦٩/٢/١١ المرجع السابق – السنة ٢٠ ـ جنائي ص ٢٤٩)

٨ – متى اثبت المضرور الخطأ والضرر، كان من شان ذلك الخطأ ان يحدث عادة هذا الضرر، فإن القرينة على توافر علاقة السببية بينهما تقوم لصالح المضرور، ولمسئول نقض هذه القرينة بإثبات ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبى لا يد له فيه.

(جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ – المرجع السابق السنة ١٩ ـ مدني ص ١٤٤٨)

٩ – ولئن كان اتخاذ الدائن إجراءات تنفيذ القهرى على اموال مدينة هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته، الا ان عليه ان يراعى الإجراءات التى فرضتها القانون فى التنفيذ على اموال المدين ذاتها بحيث لا يستند اليه الخطأ العمد أو الجسيم فإن هو قارن ذلك ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية من هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها الحاق الضرر بالغير.

(جلسة ١٩٧٠/٤/١٤ ـ المرجع السابق – السنة ٢١ ـ مدني – ص ٦١١)

١٠ – متى كان الحكم قد اقام مسئولية للبنك أساسا على ما وقع منه من خطأ نحو عملية بإهماله اداء الخدمة التى تعهد بقيامه بها وهى تصدير المبلغ المضبوط وان هذا الاهمال هو الذى جعل امر اداءة هذه الخدمة يتراخى حتى ادركه قانون الغاء تداول اوراق النقد الموضوعى هذه الخدمة وان البنك لو سار فى اداء ما تعهد به – وفق سير الامور العادى – لادى ذلك الى تفادى الغاء هذه الاوراق، ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه، فإن النعى على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئولية البنك عن عدم استبدال اوراق النقد بأخرى قبل انهاء المهلة التى حددها القانون يكون غير منتج.

(جلسة ١٩٧٠/٦/٤ – المرجع السابق – السنة ٢١ ـ مدني – ص ٩٨٦)

١١ – إذا اوضح الحكم فى أسبابه عناصر الضرر الذى لحق المطعون عليه بسبب خطأ الطاعن وبسبب خطأ الطاعن وبين وجه احقية فى التعويض عن كل عنصر منها، فإنه لا يعيبه تقدير تعويض اجمالى عن تلك العناصر، اذ لا يوجد فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه.

(نقض – جلسة ١٩٧٠/١١/٢٦ ـ المرجع السابق ـ ـ ص ١١٨٩)

١٢ – تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض بعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.

(نقض – جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ ـ المرجع السابق – ص ١٢٠٨)

١٣ – إستخلاص ثبوت الضرر أو نفية من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع مادام الدليل الذى اخذ به فى حكمه مقبولا قانونا.

(نقض – جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ ـ المرجع السابق – ص ١٣١١)

١٤ – متى كان الحكم قد نفى وقوع الضرر فى حدود سلطته وكان هذا الأساس وحده كافيا لحمل قضائه برفض دعوى التعويض، فإنه لا يؤثر فى سلامته ما ذكر من

ان ركن الخطأ غير متوافر ولو كان اخطأ فى ذلك، ومن ثم فإن النعى على الحكم باضطراب أسبابه فيما يتعلق بوصف الفعل المسند الى المطعون عليه، يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

(جلسة ١٩٧١/٤/٨ ـ المرجع السابق – السنة ٢٢ ـ مدني – ص ٤٤٣)

١٥ – إلتزام الطبيب – وعلى ما جرى به قضاء النقض – ليس إلتزاما بتحقيق نتيجة هى شفاء المريض، وانما هو إلتزام بذلك عناية، الا ان العناية المطلوبة منه تقتضى ان يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق فى غير الظروف الاستثنائية مع الاصول المستقرة فى علم الطب، يسأل الطبيب عن كل تقصير فى مسلكه الطبى لا يقع من طبيب يقظ فى مستواه المهنى وجد فى نفس الظروف الخارجية التى احاطت بالطبيب المسئول، كما يسأل عن خطئه العادى ايا كانت درجة جسامته.

لمحكمة النقض ان تراقب محكمة الموضوع فى وصفها للفعل أو الترك بانه خطأ مما يستوجر المسئولية المدنية.

ان من المقرر فى قضاء النقض ان إستخلاص محكمة الموضوع لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل فى تقديرها متى كان سائغا.

(نقض – جلسة ١٩٢١/١٢/٢١ ـ المرجع السابق – ص ١٠٦٢)

١٦ – متى كان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يتعمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة (المؤسسة المصرية العامة للكهرباء) على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب، بل اعتمد ايضا على ما وقع منها نتيجة لهذا الخطأ، فأوضع انها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الاستهلاك يفوق القدر الثابت لها، وانها إعتبرت هذا الفرق دينا لها فى ذمته، واوقعت الحجز الادارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدها ثم بإعتبار جبار، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغا ووصفه بانه خطأ جسيم صحيحا فى القانون، واذ كان حق للطاعنة فى اتخاذ إجراءات الحجز الادارى مقيدا بان يكون إستعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم، وكان ما انتهى اليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على ادعائها بخطأ المطعون ضده الأول لاهمالة فى طلب وقف إجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الادعاء ف نفى مسئوليتها، فإن النعى الوارد بسببى الطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بانها الوقعت الحجز عملا بالحق المخول لها فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى، وانه إذا كان ثمة تقصير فهو فى جانب المطعون ضده، يكون على غير أساس.

(نقض – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨ ـ المرجع السابق – السنة ٢٤ ـ ص ٦٩٨)

١٧ – انه وان كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ، أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، الا انه من المقرر فى قضاء محكمة النقض ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى.

(نقض – جلسة ١٩٢٣/٦/١٢ ـ المرجع السابق – ص ٨٩٤)

١٨ – لا يمتنع على المحكمة المدنية البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يعتبر اهمالا جسيما، اذ يجوز ان يكون هناك خطأ مدنى دون ان يوجد خطأ جنائى – واذ كانت حجية الحكم الجنائى السابق فيما قضى به من براءة الطاعن (العامل) مقصورة على انه لم يثبت إرتكابه للجريمة ولا تنفى عنه الاهمال الجسيم الذى نسبه اليه الحكم المطعون فيه، وإعتبره اخلالا بالإلتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض – جلسة ١٩٢٣/٦/٢٣ ـ المرجع السابق – ص ٩٦٢)

١٩ – مسألة تقدير الضرر مسألة واقعية ترجع لاجتهاد المحاكم ولا لزوم فى جميع الصور لتفصيل الضرر المادى على حدة والضرر الادبى على انفراده مادام هذا الضرر يقوم على عناصر إعتبارية مرجعها اجتهادا المحكمة.

(محكمة التعقيب بتونس – جلسة ١٩٥١/٣/٩ مجلة القضاء والتشريع ١٩٥٩ ـ العدد ٦ – ص ٣٢)

٢٠ – ان المسئولية المدنية هى غير المسئولية الجزائية وان أساسها غير الأساس الذى ترتكز عليه الاخرى تماما كما ان حكمهما ليس من نوع واحد، فبينما فى المسئولية الجزائية التى للقصد منها الزجر ينبغى البحث عن الخطأ أو التقصى بصفة واضحة بسبب حالة المتهم الفكرية وميزة، ففى المسئولية التى يلزم إثباتها لغرم ضرر حاصل يتيعن تطبيق القواعد التى قررها قانون الإلتزامات، وان هاته الفروق تبين بصفة كافية بان المميز يمكن إعتباره فى المادة الجزائية وعدم إعتبار فى المدنى بدون ان يقال ان هناك تناقضا، وان الفصل من المجلة المدنية قرر مبدءا عاما يقضى ان الصغير الذى سنة دون الاثنى عشر عاما ليس له اهلية التعاقد، الأمر الذى يفهم منه ان المسئولية المدنية لا تعتبر موجود الى الثانية عشر من العمر مع دخول الغاية، وانه مادام الصغير لم يبلغ هذا العمر ينبغى حمل المسئولية الناشئة عن فعله على والديه وذلك فى حدود الفصل ٩٦ من المجلة المذكورة، وان المحكمة الجنائية إذا اثبتت الظروف التى وقع فيها الحادث المتسبب فيه الصبى، فلا موجب لإجراء بحث جديد، ولم يكن من اللازم عرض المتضرر على إختصاصى لمعرفة السقوط الحاصل له، وان الطبيب الذى عاين الصبى له الصفة الكافية لإجراء ذلك.

(محكمة التعقيب التونسية – جلسة ١٩٤٠/٣/٥ ـ المرجع السابق – ١٩٦٠ ـ العدد ٩و١٠ ـ ص ٦٢)

٢١ – انه وان كان كل خطأ تسبب عنه ضرر للغير يتولد عنه دين بالغرم بذمة المتسبب فيه، فإن تعويض الضرر لا يحمل باكمله على هذا الاخير فى صورة، إذا شارك المتضرر نفسه بموجب تقصيره فى حدوث الأمر الذى تضرر منه.

(محكمة التعقيب التونسية – جامعة ١٩٤٢/٥/٢٦ ـ المرجع السابق – ص ١٩٦٠ ـ العدد ٩و١٠ – ص ١٣٩)

٢٢ – سائق العربة الذى يتسبب فى مضرة احد الركاب بعدم اتخاذه لجميع الاحتياطات اللازمة يكون مسئولا حسب مقتضيات الفصل ٨٣ من المجلة المدنية بخلاف مالك العربة، فإن هذا الفصل لا ينطبق عليه لانه لم يكن المتسبب فى المضرة مباشرة لخطأ منه وينطبق عليه الفصل ٥٥٤ لان الخراج بالضمان (الفصل ٥٥٤– الخراج بالضمار اى ان من له فعليه التوا).

(محكمة استئناف صفاقس التونسية – لسنة ١٩٦١/٢/٩ ـ المرجع السابق – ١٩٦١ ـ العدد ٩ – ص ٥٢)

٢٣ – المنظم لاى مهرجان رياضى كسياق الدراجات والسيارات والدراجات النارية والسكوتر يعتبر مسئولا عن كل حادث يصيب احد المتسابقين إذا وقع الحادث نتيجة خطئة وعدم اخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ سلامة المتسابقين وحصوله على ترخيص صريح أو ضمنى من السلطة المختصة لا يعفيه من وجوب اتخاذ تلك الاحتياطات وفقه القضاء يقر بصفة عامة ان مسئوليته مسئولية داخلة فى نطاق الجنحة وشبهها المنصوص عليها بالفصل ٨٣ من المجلة المدينة الذى اقتضى زيادة على ذلك ان كل شرط يرى الى الاعفاء منه لا عمل عليه ولا به يعتد[1].

٢٤ – تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض. من مسائل القانون. خضوعها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س ٤٤ ص ١٠٤)

(الطعن ٣٠١٥ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٣/٥ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣٥٣ لسنة ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢)

(نقض –جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٧٥٢)

(نقض –جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ص ٩٤١)

(نقض –جلسة ١٩٧٧/١٢/١٩ س ٢٨ ص ١٨٣٢)

٢٥ – تقدير الضر ومراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض. استقلال قاضي الموضوع بها. شرطه.

(الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢٤ س ٤٤ص٢٦١)

(نقض –جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠ س ٣٥ ع ١ ص ١٣٦١)

(الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/٧)

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)

٢٦ – التعويض عن الضرر المادي نتيجة وقوع تعذيب. مناطه إصابة الجسم أو العقل بأذي من شانه الإخلال بقدرة صاحبه علي الكسب أو تكبيده نفقات في العلاج.

(الطعن ٧٢٥ لسنة ٥٩ – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٦٦٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٤/١٦ لم ينشر بعد)

٢٧ – الضرر المادي الجائز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسئولية التقصرية. تحققه بالإخلال بحق ثابت للمضرر يكفله القانون أو بالإخلال بمصلحة مإلية له. حق الانسان في سلامة جسده. من الحقوق التي كفلها له القانون وجرم التعدي عليه. مؤدي ذلك. اتلاف عضو أو إحداث جرح أو إصابة

---

(١) محكمة صفاقس الابتدائية – جلسة ١٩٦٠/٦/٩ – المرجع السابق – ١٩٦١ – العدد ٧ – ص٦١.

الجسم بأي أذي آخر. من شانه الإخلال بهذا الحق ويتحقق بمجرده قيام الضرر المادي. أثره.

(الطعن ١٢٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س ٤٤ص١٠٤)

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

(نقض (جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س٣٠ ص ٩٤١ ع١)

٢٨ – التعويض عن الضرر المادي. شرطه الإخلال بمصلحة مالية للمضرر وتحقق الضرر بالفعل أو ان يكون وقوعه في المستقبل حتمياً.

(الطعن ٦٤١٠ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٣)

(الطعن ٢٤٣٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

(الطعن ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ س ٣٠ ص ٩٤١)

٢٩ – كل ما يؤذي الانسان في شرفه وإعتباره أو يصب عاطفته ومشاعره. ضرر أدبي يوجب التعويض. المادة ١/٢٢٢ من القانون المدني. ما عاداة ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرر في شخصه أو ماله إما بالإخلال بحق يكفله القانون أو بمصلحة مالية لم يتوافر بمجرد الضرر المادي. حق يكلفه القانون أو بمصلحة مالية له يتوافر بمجرده الضرر المادي. حق الانسان في الحياة وسلامة جسمه من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي. أثره. المساس بسلامة الجسم بأي أذي من شانه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.

(الطعن ٣٥١٧ لسنة ٦٢ ق " هيئة عامة " جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

٣٠ – النص في الفقرة الأولي من المادة ٢٢٢ من القانوني المدني علي ان يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل إلي الغير إلا إذ تعدد بمقتضي إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء وما ورد بالمذكرة الإيضاحية من انه إستقر في العصر الحاضر علي وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد ان زال ما خاطر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد " يدل علي ان المشرع استهدف بهذا النص وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤدي الانسان في شرفه وإعتباره أو يصب عاطفته وإحساسة ومشاعره (١) أماما عدا ذلك من مساس بمصلحة مشروعة للمضرور في شخصية أو في ماله إما بالإخلال بحق ثابت يكفله له القانون أو بمصلحة مالية له فإنه يتوافر بمجرده الضرر المادي وكان حق الانسان في الحياة وسلامة جسمة من الحقوق التي كفلها الدستور والقانون وجرم التعدي عليه ومن ثم فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذي من شانه الإخلال بهذا الحق يتوافر به الضرر المادي.

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق –جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ س ٤١ ص ٧٦٢)

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٩ ق –جلسة ١٩٩٠/٦/١٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ١٠٩١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ لم ينشر بعد)

(الطعن ٢٢٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٣١٠٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠ لم ينشر بعد)

٣١ – التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصيب الأزواج والأقارب حتي الدرجة الثانية من جراء موت المصاب. قصر نطاقه علي من كان منهم علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة مؤدي ذلك. عدم اتساع نطاق هذا الحق لم لم يكن موجودا حين الوفاة سواء كان لم يولد أو توفي قبل موت المصاب علة ذلك.

٣٢ – مفاد نص المادة ٢٢٢ من القانون المدني ان الشارع قصر الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر الذي يصب الأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية في عواطفهم وشعورهم من جراء موت المصاب علي من كان من هؤلاء موجودا علي قيد الحياة في تاريخ الوفاة دون ان يتسع نطاق هذا الحق إلي من لم يكن له وجود حين الوفاة سواء كان لم يولد أو كان قد مات قبل موت المصاب فإن أياً من هؤلاء يستحيل تصور ان يصيبه ضرر أدبي نتيجة موتة.

(الطعن ٣٣١٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٣٣ – دعوي التعويض عن العمل غير المشروع. محلها. الأضرار المطلوب التعويض عنها إقامة الدعوى السابقة بطلب التعويض عن الأضرار المتمثلة في اعتقال الطاعن وتعذيبه وكانت هي بذاتها الأضرار المطالب بالتعويض عنها في الدعوى اللاحقة. مؤداه إعتبار الضرر المطلوب التعويض عنه واحد فيها. لا يغير من ذلك ماعزاه الطاعن إلي المطعون ضده من أخطأ يري انها أسمهمت في إحداث الضرر.

(الطعن ١٣٠٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٢٣)

الضرر المباشر متوقع الحصول وغير متوقع الحصول :

٣٤ – إذا كان من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعونه فيه ان وهو بسبيل تقدير ما يستحقه المطعون ضده من تعويض ، اتبع المعايير التي تتطلبها المسئولية العقدية ، وكان تقدير التعويض علي هذا الأساس أخف منه علي أساس المسئولية التقصيرية ذلك انه طبقاً لنص المادة ٢٢١ من القانون المدني يقتصر التعويض في المسئولية العقدية علي الضرر المباشر متوقع الحصول أما في المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أي ضرر مباشر سواء كان متوقعاً أو غير متوقع ، وكان الطاعن لم يبين وجه تضرره من خطأ الحكم في تقدير التعويض الذي ألزمه علي أساس المسئولية العقدية دن التقصيرية فإن هذا النعي – بفرض صحته – يكون غير منتج اذ لا يتحقق للطاعن الا مصلحة نظرة بحتة لا تصلح أساسا للطعن.

(الطعن ١٣٣ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١١)

٣٥ – لئن كان أساس التعويض الذي يستحقه المستأجر في حالة تعرض المؤجر له بما يخل بإنتفاعة بالعين المؤجرة هو المسئولية العقدية التي تقتضي قواعدها بتعويض الضرر المباشر الحصول إلا إذا كان المؤجر قد إرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فيعوض المستأجر عندئذ عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول.

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٦/١١/١١)

٣٦ – يتحدث بشئ عن الأضرار المستقبلة التي طالب الطاعن نفسه بالتعويض عنها نتيجة الحادث الذي أصيب فيه ابنته، وأدخلها الحكم الابتدائي في تقدير التعويض

وأشار اليها بقوله " وما ينتظر ان يتكبده – الطاعن عن نفسه – من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية للمجني عليها " لا يغير من ذلك ما انتهي اليه الحكم المطعون فيه من انه يقدر مبلغ ١٥٠٠ ج تعويضاً لكافة الأضرار التي لحقت بالطاعن عن نفسه وبصفته – ولياً علي ابنته ذلك ان الحكم خلص إلي هذه النتيجة بعد ان قصر التعويض المستحق للطاعن عن نفسه علي نفقات العلاج الفعلية وقدرها ١٠٠ج ، يؤكد ذلك ان الحكم حدد الأضرار التي قضي بالتعويض عنها ، مستعملا صيغة الماضي فقرر بانها هي تلك الأضرار التي حاقت بالطاعن عن نفسه وبصفته ، مما مقتضاه ان الحكم المطعون فيه لم يدخل عنصر الضرر المستقبل في تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه في أسبابه واذ يجوز للمضرر ان يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متي كان محقق الوقوع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٤٨٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٧/٢/٨)

٣٧ – يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتمياً والعبرة في تحقيق الضرر المادي للشخص الذي يدعيه نتيجة وفاة آخر هي ثبوت ان المجني عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته علي نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار علي ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضي ما ضا علي المضرور من فرصة بفقده عائلة ويقضي له بالتعويض

علي هذا الأساس ، أما مجرد احتمالي وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض.

(الطعن ٦٤٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩)

الضرر المحقق والضرر الإحتمالي :

٣٨ – لا يعيب الحكم انه فيما قرر استبعاده من عناصر الضرر لم يدخل في إعتباره حرمان الطاعن من مكآفات الدروس الخصوصية والندب للمراقبة في الامتحانات – طالما ان نظره في هذا الخصوص بني كما هو مفهوم من أسبابه علي ان الضرر الذي يدعيه الطاعن في هذا الصدد هو ضرر احتمالي وليس بضرر محقق الوقوع.

(الطعن ٢٩٩ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩٥٩/١٢/٢)

٣٩ – ان الضرر الموجب للتعويض يجب ان يكون ضرراً بمعني ان يكون قد وقع أو انه سيقع حتماً أم الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق الا إذا وقع فعلاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض للمطعون ضدهم علي أساس ان الطاعن مازال تحت يده حكم المديونية رغم الوفاء ويستطيع التنفيذ به علي أموالهم إذا وجد لديهم ما يمكن التنفيذ عليه وكان ذلك التنفيذ الذي جعله الحكم مناطاً للضرر المحكوم بالتعويض عن غير محقق الحصول فإن الضرر الناشئ عنه يكون ضرراً احتمالياً لا يصح التعويض عنه وبالتالي فإن قضاء الحكم بالتعويض عن هذا الضرر يكون مخالفاً للقانون.

(الطعن ٢٥ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٦٥/٥/١٣)

٤٠ – التعويض كما يكون عن ضرر حال فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متي كان محقق الوقوع فإذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت – في حدود سلطتها التقديرية – إلي ان هدم المبني أمر محتم لا محيص من وقوعه – إذا قدرت التعويض المستحقق للمطعون ضدهما علي أساس وقوع هذا الهدم لا تكون قد قدرته عن ضرر حال وانما عن ضرر مستقبل محقق الوقوع.

(الطعن ٣٢٥ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)

٤١ – إذا كان يبين ما أورده الحكم المطعون فيه انه اقتصر علي تقدير نفقات العلاج الفعلية وهي التي قدمت عنها المستندات كما قرر الحكم – دون كسب بسبب زيادة سعر البضاعة الفاقدة في السوق الحرة في ميناء الوصول علي سعر شرائها ، ولا يحول دون معرفة ما تساوية البضاعة الفاقدة فعلاً في السوق الحرة في ميناء الوصول وجود سعر جبري للبن في هذا الميناء ، اذ في الامكان تحديد هذه القيمة بالاستهداء بقيمة البضاعة في ميناء قريب لميناء الوصول به سوق حرة للبن ، وتماثل ظروفة ميناء الوصول ، مع ملاحظة ان الدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات الضرر الذي يدعيه ، ومن

ثم يجب للقضاء له بالتعويض عما فاته من كسب ان يثبت ان سعر البن في السوق الحرة في ميناء الوصول كان يزيد علي سعر شرائه له ، وإذا اقتصر الحكم المطعون فيه في تقدير التعويض علي ما لحق الطاعنة من خسارة ، وأغفل بحث ما يكون قد فاتها من كسب إذا ثبت ان سعر البن في ميناء الوصول كان يزيد علي سعر شرائها له فإنه يكون مخطئاً في القانون ومشوباً بالقصور.

(الطعن ١٤٥ لسنة ٣٨ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/١٧)

٤٢ – محكمة الموضوع. سلطتها في تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض وإستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة.

تقدير عناصر الضرر الموجب للتعويض وإستخلاص علاقة السببية بينه وبين الخطأ من سلطة محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢٨ س ٤٣ ص ٧٦٦)

٤٣ – مواعد إعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجدول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية. مواعيد تنظيمية مخالفتها. لا تعد خطأ موجباً للمسئولية.

لما كانت التي وضعها المشرع بشأن إعداد واعتماد الهياكل الوظيفة وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية لا تعدو ان تكون مواعيد تنظيمة هدف المشرع ومن ورائها الحث علي سرعة إجراء لاتسكين وليس من شان الإخلال بها التأثير في التسكين ومن ثم فإن مخالف هذه المواعيد لا يعد خطأ موجباً للمسئولية.

(الطعن ٤٣٦ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/٨ س ٤٣ ص ٨١٠)

٤٤ – خلو القانون المصري – كأصل عام – من تقرير المسئولية عن المخطار التي لا يلابسها شئ من التقصير . الإستثناء حالات متفرقة ورد النص عليها بمقتضي تشريعات خاصة.

ان القانون المصري لم يرد فيه ما يجعل الشخص مسئولا عن المخاطر التي لا يلابسها شئ من التقصير ، كأصل عام ، بل لم يأخذ بهذا النوع من المسئولية إلا في حالات متفرقة بمقتضي تشريعات خاصة.

(الطعن ٨٢٨ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/٦/١٨ س ٤٣ ص ٨٢٨)

٤٥ – إستخلاص إرتكاب الشخص للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية. واقع. خضوعه. لتقدير محكمة الموضوع متي أقامت قضاءها علي أسباب تكفي لحملة.

ان إستخلاص إرتكاب الشخصي للفعل الضار الموجب للمسئولية العقدية طبقاً للقواعد العامة في القانون المدني هو من مسائل الواقع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع متي أقامت قضاؤها علي أسباب سائغة تكفي لحملة وتؤدي إلي النتيجة التي انتهت اليها.

(الطعن ٢٠٦١ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٩٢/٧/١٦ س ٤٣ ص ٩٥٨)

٤٦ – المساءلة عن إستعمال حق التقاضي أو الدفاع في الدعوى. مناطة.المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وحق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زودا عن حق يدعي لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلي اللد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار الخصم.

(الطعن ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٢/١١/١٩ س ٤٣ ص ١١٧٨)

٤٧ – محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر دون رقابة محكمة النقض. شرطه.

لئن كان إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك محكمة النقض إلا ان ذلك مشروط بان تورد الأسباب السائغة إلي ما انتهت اليه.

(الطعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ٤٣ ص ١٣٤٤)

٤٨ – محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متي كان سائغا. تكييفها للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

من المقرر في قضاء هذه محكمة ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً إلا ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٤٢٩٢ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/١٧ س ٤٣ ص ١٣٤٤)

٤٩ – علاقة السببية. توافرها. شرط لازم لقيام المسئولية التقصرية والقضاء بالتعويض. مقتضاها. إتصال الخطأ بالضرر إتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه ان وجود الضرر يترتب علي وجود الخطأ. الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض لعدم إتخاذها احتياطات الأمن الصناعي دون استظهار كيف أدي هذا الخطأ إلي إصابة المورث ووفاته. قصور.

علاقة السببية من أركان المسئولية وتوافرها شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك ، وهي تقتضي ان يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ ، وكان التقرير الطبي المرفق بالأوراق لم يحزم بسبب الإصابات التي حدثت بمورث المطعون ضدها ولا صلتها بوفاته ، وكان الحكم المطعون فيه – بالرغم من ذلك – قد ألزم الشركة الطاعنة بالتعويض عن وفاة هذا المورث نتيجة ما نسب اليها من خطأ تمثل في عدم إتخاذ احتياطات الأمن الصناعي ولم يستظهر كيف أدي ذلك إلي حدوث إصاباته وانها أدت إلي وفاته ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن ١٥٣٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩ س ٤٣ ص ١٤٥٦)

٥٠ – تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض. من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

ان تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب ان تدخل في حساب التعويض تعد من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض إذا استندت في ذلك لأسباب معقولة.

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٨٥ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/١٤ س ٤٤ ص ١٠٤)

٥١ – محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مادام إستخلاصها سائغاً.

المقرر – في قضاء محكمة النقض – ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام إستخلاصها سائغاً.

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩س ٤٤ ص ٢٩٣)

٥٢ – حقا التقاضي والدفاع. من الحقوق المباحة. مؤدي ذلك. عدم مسئولية من يلج أبواب التقاضي تمسكاً بحق أو زوداً عنه لم يثبت انحرافه عنه إلي اللدد في الخصومة ابتغاء الاضرار بالخصم.

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدني علي انه من إستعمل حقه إستعمالا مشروعاً لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وان إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوي الإضرار الغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتقاء كل مصلحة من إستعمال الحق وكان حق التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو زوداً عن حق يدعية لنفسة إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلي اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم.

(الطعن ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٤/٢٩ س ٤٣ ص ٢٩٣)

٥٣ – تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ من عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض. إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه وان كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء

محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض إلا ان إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

(الطعن ٧٢٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٣/٥/١٣ س ٤٤ ص ٣٩٩)

٥٤ – محكمة الموضوع. إلتزامها بتقصي الحكم القانوني. إلتزامها بتقصي الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوى التعويض. عدم تقيدها بطبيعة المسئولية التي استند اليها المضرور أو النص القانوني الذي اعتمد عليه. لا يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها ما لا تملكة المحكمة من تلقاء نفسها. خطؤها فى ذلك. مؤداه . جواز الطعن في الحكم بطريق النقض لمخالفة القانون ولو لم يكن الطاعن قد نبه محكمة الموضوع إلي ذلك.

يتعين محكمة في كل حال ان تتقضي من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وان تنزله علي الواقعة المطروحة عليها بإعتبار ان كل ما تولد به المضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه انما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند اليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك لان الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين علي محكمة الموضوع ان تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وان تنزل حكمة علي واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها فإن هي أخطأت في ذلك جاز لم تكون له مصلحة من الخصوم ان يطعن في الحكم بطريق النقض علي أساس مخالفته للقانون ولو لم يكن قد نبه محكمة الموضوع إلي قواعد المسئولية الواجبة التطبيق لإلتزامها هي بإعمال أحكامها من تلقاء نفسها.

(الطعن ٥١٩٦ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٣/٥/٢٠ س ٤٤ ص ٤٦٦)

٥٥ – المسئولية التقصيرية. أركانها. الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – ان المسئولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ثابت في جانب المسئول إلي ضرر واقع في حق المضرور وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث يثبت ان هذا الضرر قد نشأ عن ذلك الخطأ ونتيجة لحدوثه.

(الطعن ٦٠٥١ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/٦/١٣ س ٤٤ ص٦٤٨)

٥٦ – محكمة الموضوع. سلطتها في إستخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ما دام إستخلاصها سائغاً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية وإستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه.

(الطعن ٣١ لسنة ٦٠ – جلسة ١٩٩٤/٢/١٧ س ٤٥ ص ٣٨٨)

٥٧ – إدخال تفويت الفرصة ضمن عناصر الضرر. هو كسب فائت إذا كان المضرور يأمل لأسباب مقبولة الحصول عليه.

المقرر في قضاء هذه المحكمة انه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجيز للمضرور ان يطلب بالتعويض عنها ، ولا يمنع القانون من ان يدخل في عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب من وراء تحقق هذه الفرصة إلا ان ذلك مشروط بان يكون هذا الأمل قائماً علي أسباب مقبولة من شانها طبقاً للمجري الطبيعي للأمور ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار غير المشروع.

(الطعن ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ س ٤٥ ص ١٣٦٣)

٥٨ – تمسك المسئول بان المتوفي لصغر سنة لم يكن يعول المطعون ضدها ولوجود ثلاثة أبناء لها غيره إمكانية ان تستطل برعاية أبهم. قضاء الحكم بالتعويض علي مجرد القول بتفويت الفرصة دون بحث هذا الدفاع أو بيان الأسباب المقبولة لما قضي به. قصور.

إذا كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفي في مقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادي علي ما أورده من ان الوفاة فوتت علي المطعون ضدها فرصة الأمل في ان تستظل برعاية ولدها المتوفي في شيخوختها دون ان يعن ببحث وتمحيص من آثارته الطاعنة من ان هذا الأمل غير وارده لان المتوفي كان طفلاً ما آثارته الطاعنة من ان هذا الأمل غير وارد لان المتوفي كان طفلا يبلغ من العمر ١٢ عاماً يعال ولا يعول أحداً وان لها ثلاثة أبناء قصر يكفي ان تستظل برعاية أبهم في شيخوختها أو ان يبين الأسباب المقبولة التي تبرر وجه ما انتهي اليه من ان وفاة الإبن فوتت علي المطعون ضدها أملها في ان تستظل برعايته لها في شيخوختها وهو ما من شانه ان يجهل بالأسباب التي أقام عليها قضاءه بالتعويض عن الكسب الفائت ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيقه لأحكام القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن ٤٣٠٠ لسنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٤/١١/١٠ س ٤٥ ص١٣٦٣)

٥٩ – إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية خضوعه لتقدير محكمة الموضوع ما دام كان سائغاً.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في تقدير محكمة الموضوع ما دام كان هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه.

(الطعن ٢٧٩٠ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧ س ٤٥ ص١٤٩٢)

٦٠ – تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه – خضوعه لرقابة محكمة النقض. إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً.

(مثال) المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف بحيث هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية

لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغا ومستمداً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي.

المساس بالشرف والسمعة مت ثبتت عناصره. خطأ موجب للمسئولية. عدم التأكد من صحة الخبر. انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد. كفايته لتحقق هذا الخطأ.

المساس بالشرف والسمعة متي ثبتت عناصره – هو ضرب من ضروب الخطأ الموجب للمسئولية يكفي فيه ان يكون المعتدي قد انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي بعدم التأكد من صحة الخبر.

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ س ٤٥ص ١٥١٢)

٦١ – تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ٥٢٧ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩ س ٤٥ ص ١٥١٢)

٦٢ – إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار أو ان الضرر بفعله وحده. من مسائل الواقع. تقديرها لقاضي الموضوع مادام إستخلاصه سائغاً. إستخلاص الحكم ان الخطأ المؤدي إلي تعطل التليفون مرجعة للهيئة وحدها وتفي الخطأ عن المطعون عليه والغير لوجود كسور وصدأ بالكابل.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان إثبات مساهمة المضرور أو الغير في الفعل الضار أو ان الضرر بفعل أيهما وحده هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام إستخلاصه سائغاً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فه قد إستخلص – وفي حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تقديرية – ان الخطأ راجع إلي الهيئة الطاعنة وحدها ، ونفي الخطأ عن المطعون عليه أو الغير لما هو ثابت بتقرير الخبير الذي استند اليه في قضائه ان تعطل التليفون راجع لوجود كسور وصدأ بأسلاك التليفون وبالكابل الأرضي خارج مسكن المطعون عليه وعيوب أخري مردها إلي تقصير الهيئة في تنفيذ إلتزامها ، وان ما آثاره الأخير من نزع "الرذتية " أو تغيير مسار بسلك التليفون لم يكن ذا أثر في إحداث العطل ، وان الهيئة الطاعنة لم تسق دليلاً علي انفجار ماسورة المياة ، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز آثارته أمام محكمة النقض ومن ثم غير مقبول.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥)

٦٣ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع ما دام إستخلاصها سائغاً. مثال : بشأن إستخلاص الحكم الخطأ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من تعطل التليفون لفترات طويلة دون إصلاح في الوقت المناسب.

موجب للمسئولية لما فيه من إخلال الهيئة بإلتزاماتها التعاقدية.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي. لما كان ذلك وكان الثابت من عقد تركيب وإستعمال التليفون المبرم بين الطاعنة والمطعون عليه ان الهيئة الطاعنة إلتزمت بتركيب وصيانة الخط التليفوني محل التعاقد وكان طبيعة هذا الإلتزام تقتضي تركيبه بحالة صالحة للإستعمال وان تتخذ الهيئة الطاعنة كافة ما يلزم من الأعمال الفنية اللازمة لإصلاح هذا الخط في الوقت المناسب وصيانته بقصد تمكين المتعاقد الآخر من إجراء الإتصال التليفوني علي نحو دائم ومستمر دون تعطل تحقيقاً للغرض الذي هدف اليه المتعاقد من تركيب التليفون ، ومن ثم فإن تراخي الهيئة الطاعنة.

في الأصلاح وتأخير إجراء الإتصال التليفوني عن الحد المناسب من شانه ان يرتب مسئوليتها عن إخلالها بإلتزامها.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥)

٦٤ – تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٤ س ٤٥ ص ١٥٢٥)

٦٥ – تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض. تقدير الضرر. العبرة بقيمته وقت الحكم بالتعويض لا بوقت وقوعه. قيام المضرور بإصلاح الضرر بمال من عنده. مؤداه. عدم أحقيته في الرجوع بغير ما دفعه فعلاً.

تعيين العناصر المكونة للضرر والتي تدخل في الحساب التعويض من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض والعبرة في تقدير التعويض هي بقيمته وقت الحكم بالتعويض وليس بقيمته وقت وقوعه إذ يلتزم المسئول عن الخطأ بجبر الضرر كاملاً ولا يكون التعويض كافياً لجبره إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم ما لم يكن المضرور قد أصلح الضرر بمال من عنده فال يكون له عندئذ ان يرجع إلا بقدر ما دفعه فعلاً.

(الطعنان ٢٢٤٥ ، ٢٦٥٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧ س ٤٥ ص ١٦٩٧)

٦٦ – محكمة الموضوع. لها سلطة تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود فيها وبحث مستنداتها وإستخلاص الصحيح الثابت بها والمتفق مع الواقع فيها وإستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية.

لا رقابة عليها في ذلك مت أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله.

لمحكمة الموضوع –وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة سلطة تقدير أدلة الدعوى وأقوال الشهود فيها وبحث مستنداتها وإستخلاص الصحيح الثابت بها وما تراه متفقاً مع الواقع فيها ، وفي إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ولا رقابة عليها في ذلك متي أقامت قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحملة.

(الطعن ٢٩٥٣ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٩ س ٤٦ ص ١٩٧)

٦٧ – الرعاية المرجوة من الإبن لأبوية. أمر إحتمالي تفويت الأمل في هذه الرعاية بفقده. أمر محقق. وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد إبنهما متي كان لهذا الأمل أسباب سائغة.

إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق ، وليس في القانون ما يمنع من ان يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل أسباب مقبولة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون عليهما الأولين عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادي المطالب به علي ما قرره من ان "..... البين من ظروف الدعوى الماثلة ان وفاة المجني عليه البالغ من العمر ثلاثة عشر عاما قد فوتت علي والدية فرصة مؤكدة في رعايته لهما مستقبلا خاصة بعد إصابة شقيقة الوحيد في الحادث بالإصابات التي تختلف لدية من اجرائها عاهة مستديمة هي إستصال الطحال بما يترتب علي ذلك من نقص في قدراته الصحية والبدنية طوال حياته....) وكان هذا الذي أورده الحكم من أسباب علي فوات فرصة المطعون عليها المذكورين في رعاية إبنهما لهما بوفاته هو استدلال سائغ لة مايؤيده من الأوراق ويكفي لحمل قضائه بالتعويض عن هذا العنصر من عناصر الضرر المادي فإن النعي عليه بهذا السبب يكون في غير محلة.

(الطعن ١٩٩٥ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٦/٤/٢١ س ٤ص ٦٨٥)

٦٨ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير مدي مساهمة المضرور في الفعل الضار. لما كان من سلطة محكمة الموضوع إعتباره من أمور الواقع في الدعوى.

المقرر ان المحكمة الموضوع السلطة التامة في إستخلاص الطأعن الموجب للمسئولية وتقدير مدي مساهمة المضرور في الفعل الضار بإعتبار ذلك من أمور الواقع في الدعوى.

(الطعن ١٤٣٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٦/٥/٥ س ٤٧ ص ٧١٧)

٦٩ – إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بينه والضرر. ممن مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ما دام إستخلاصة سائغ.

إستخلاص الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فيه إلا بالقدر الذي يكون إستخلاصه سائغ.

(الطعان رقما ٥٨٩٢ ، ٥١٧٦ لسنة ٦٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٧/٨ س ٤٧ ص ١١١٤)

٧٠ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكة الموضوع.

(الطعن ٩٨٥ لسنة ٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١/١٦ س ٤٨ ص ١٥٦)

٧١ – إستخلاص خطأ المدين الذي ينتفي معه قيام القوة القاهرة. مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من

عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوى ، إلا ان تكييف الفعل بانه خطأ ولا ينقضي به الإلتزام الدعوي أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الأخيرة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض ، وان رقابة المحكمة الأخيرة تمتد إلي تقدير الوقائع فيما يستلزمة التحقق من صحة إستخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التي كان لها أثر في تقدير الخطأ وإستخلاصه.

(الطعن ١٣٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٧/٤/١٤ س ٤٨ ص ٦٤٩)

٧٢ – إستخلاص الفعل المؤسس عليه طلب التعويض من سلطة محكمة الموضوع متي كان إستخلاصاً سائغاً ، تكييف الفعل بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه وخضوعه لرقابة محكمة النقض.

المقرر انه ولئن كان إستخلاص الفعل الذي يؤسس عليه طلب التعويض مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا انه يشترط ان يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثاتب بالأوراق فضلاً عن ان تكييف هذا الفعل بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة النقض.

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ س ٤٨ ص١٠٢٥)

٧٣ – الإبلاغ عن الجرائم. عدم إعتباره خطأ تقصيرياً ما لم يثبت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. بمجرد المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها.

تبليغ الجهات المختصة بما لا يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وان التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنة أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً بكذبها.

تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيرياً يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها وان التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط. فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتماً يكذبها.

(الطعن ١١٨٦٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩ س٤٨ ص ١٠٢٥)

٧٤ – إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة المحكمة الموضوع التقديرية. شرطه.

إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الإستخلاص سائغاً ومستنداً إلي عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص خطأ الطاعنة الموجب للتعويض لإصداره قرار انهاء خدمة المطعون ضده رغم انها قامت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضده بمجازاته إدارياً عن أيام الغياب التي انقطع فيها عن عمله وبالتإلي فما كان يجوز لها ان تعمل قرينة الإستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وهي أسباب سائغة ومستمدة من عناصر الدعوى وتكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن ٩٦٢١ لسنة٦٦ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠ س ٤٨ ص ١٢٧٩)

٧٥ – تكييف الفعل بانه خطأ من عدمة. خضوعة لرقابة محكمة النقض. إستخلاص الخطأ الموجب للمسئولية من سلطة محكمة الموضوع متي كان سائغاً.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – انه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس علي التعويض بانه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من مسائل الواقع التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض إلا ان إستخلاص قيام الخطأ أو نفي ثبوته هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمد من عناصر تؤدي إلية من وقائع الدعوى.

(الطعن ٣٧١٠ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠ س٤٨ص ١٣٦٠)

٧٦ – القضاء المطعون ضدهما بتعويض عما أصابهما من ضرر مادي من وفاة ابنتهما استنادا إلى فقدهما الأمل في ان ترعاهما في الكبر وتحقق تفويت الفرصة في رعايتهما صحيح.

لما كان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتعويض المطعون ضدهما عما أصابهما من ضرر مادي من جراء وفاءة ابنتهما علي ما أورد في أسبابه من انهما فقد فقدا الأمل بوفاتها في ان ترعاهما في الكبر وتفويت الفرصة في رعايتهما أمر محقق فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ لم ينشر بعد)

٧٧ – أمل الأبوين في ان يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما. قيامه علي اسباب مقبولة أياً كان عمر الابن. علة ذلك. تفويته بفعل ضار غير مشروع أثره ، وجوب المساءلة بالتعويض.

إذ كان أمل الأبوين في ان يستظلا برعاية ولدهما في شيخوختهما لا يجد حدة عند سن معينة يبلغها الإبن ، وانما يولد لديهما منذ حملاه بين أيديهما إذ يرجوان – وبدافع فطري – ان يشب عن الطوق ليكون قرة عين لهما وسندا يمسح عنهما تعب السنين – ومن ثم فإن هذا الأمل – وأيا ما كان عمر الإبن – يكون قائماً علي أسباب مقبولة وتفويته بفعل ضار غير مشروع يوجب المساءلة بالتعويض.

(الطعن ٧٨٥ لسنة ٦٧ ق – جلسة ١٩٩٨/١٢/١٥ لم ينشر بعد)

٧٨ – مجاوزة لجنة قبول المحامين لإختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف أو تعدياً. قرارها بمحو قيد المطعون ضده من الجدول رغم انعقاد الإختصاص بذلك لمجلس تأديب المحامين.

لايتوافر به الخطأ كعنصر لمساءلة نقابة المحامين بالتعويض.

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بمساءلة النقابة الطاعنة بالتعويض علي ماجاء في أسبابه من ان لجنة قبول المحامين قد جاوزت إختصاصها إذ قررت محو قيد المطعون ضده من الجدول في حين ان الإختصاص بذلك معقود لمجلس تأديب المحامين وهو ما يعد خطأ يستوجب التعويض. وإذ كان ما أورده الحكم في هذا الصدد لا يتوافر به الخطأ كعنصر من عناصر المسئولية ذلك ان مجاوزة لجنة قبول المحامين لإختصاصها لا تشكل انحرافاً عن السلوك المألوف بحيث يصبح تعدياً.

(الطعن ٢٨٩٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٩/١/٢٦ لم ينشر بعد)

٧٩ – إستعمال الطاعنين الحق الذي خوله لهم القانون في الطعن علي الحكم الصادر لمصلحة المطعون ضدها بطرق الطعن المقرة قانوناً. عدم كفايته لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول في التقاضي والدفاع إلي الكيد والعنت واللد في الخصومة إذ كان البين من الحكم الصادر في الدعوي... لسنة... إيجارات شمال القاهرة الإبتدائية ان المطعون ضدها قد رفعتها علي الطاعنين بطلب الحكم بثبوت علاقة إيجارية بينها والطاعن الأول محلها الشقة المبينة بصحيفة تلك الدعوى وان الطاعنين دفعوا الدعوي بان الشقة مؤجرة للطاعن الثالث الذي قدم عقد إيجار مؤرخ.... وإيصالات سدادة قيمة استهلاك الكهرباء عن الشقة ذاتها ، وإذ قضي في الدعوى بطلبات المطعون ضدها طعن الطاعنون في الحكم بالإستئناف ثم بطريق النقض ، وهو مسلك لا يعتبر انحرافاً عن السلوك المألوف حتي يصبح تعدياً يستوجب الحكم بالتعويض ، ولا ينبئ عن ان الطاعنين قصدوا الإضرار بالمطعون ضدها والنكاية بها ، فإنه لا يكون إلا مباشرة لحق مقرر في القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقتصر في نسبة الخطا إلي الطاعنين علي مجرد دفعهم الدعوى سالفة البيان ، بان الطاعن الثالث مستأجر للشقة المشار إليها وإستعمالهم الحق الذي خوله لهم القانون في الطعن علي الحكم الصادر في تلك الدعوى لمصحلة المطعون ضدها بطرق الطعن المقررة قانوناً وهو ما لا يكفي لإثبات انحرافهم عن حقهم المكفول في التقاضي والدفاع إلي الكيد والعنت واللدد في الخصومة.

تمسك الشركة الطاعنة بانتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما ووفاته. ثبوت ان قائد السيارة أداة الحادث المؤمن عليها لديها دين جنائياً عن تهمة الإصابة الخطأ إقامة الحكم المطعون فية قضاءه بإلزامها بالتعويض علي ان الجريمة التي دين عنها الأخير هي القتل الخطأ محتجباً عن التحقق من قيام علاقة سببية مباشرة بين الإصابة والوفاء لما كان الثابت في الأوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت في إستئنافها بانتفاء رابطة السببية بين إصابة مورث المطعون ضدهما وبين وفاته ودللت علي ذلك بما جاء في دفاعها الوارد بوجه النعي ، وان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإلزامها بالتعويض استناداً إلي ان الجريمة التي دين عنها قائد السيارة المؤمن عليها لديه هي – قتل خطأ – في حين ان الثابت من محضر الجنحة سالفة البيان ان دين جنائياً عن تهمة الإصابة الخطأ ، وان الحادث وقع في ١٩٩٦/٤/١٤ وإذا كان ما تردي فيه الحكم من مخالفة للثابت في الأوراق في هذا الصدد قد حجبه عن التحقق من قيام علاقة سببة مباشرة بين الإصابة والوفاة – فإنه فضلاً عما تقدم يكون قد عارة قصور مبطل.

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٦٩ ق – جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٨ لم ينشر بعد)

٨٠ – انفراد الدائن بالخطأ أو إستغراق خطؤه خطأ المدين بحيث كان هو السبب المنتج للضرر. أثره. سقوط حق الدائن في التعويض فلا يكون مستحقاً أصلاً . اسهام الدائن. بخطئه في وقوع الضرر وتقصيره هو الآخر في تنفيذ إلتزامه. اثره . عدم أحقيته في إقتضاء تعويض كامل.

إذ كان حق المدائن في التعويض يسقط فلا يكون مستحقاً أصلا إذا انفراد بالخطأ أو استغرق خطؤه خطأ المدين فكان هو السبب المنتج للضرر. فإنه ليس من حق

الدائن ان يقتضي تعويضاً كاملاً إذا كان قد اسهم بخطئه في وقوع الضرر وثبت انه قصر هو الآخر في تنفيذ إلتزامه.

(الطعون ٢٤٤٤، ١٨٥٩، ٢٤٤٧ سنة ٧٠ ق – جلسة ٢٠٠١/٦/١٢ لم ينشر بعد)

٨١ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان " إستخلاص وقوع الفعل المكون للخطا الموجب للمسئولية وإستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الإستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي اليه من وقائع الدعوي ".

(الطعن ٥٩٠ لسنة ٧٠ ق – جلسة – ٢٠٠٢/١/٣ لم ينشر بعد)

٨٢ – ان ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا علي السبب المنتج الفعال المحدث للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شانه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بان كان مقترناً بالسبب المنتج ، وانه وان كان إستخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا ان ذلك مشروط بان تورد الأسباب السائغة إلي ما انتهت اليه.

(الطعن ٢٥٢٥ لسنة ٧٠ق – جلسة ٢٠٠٣/١/٢١ لم ينشر بعد)

(الطعن ٤٢٣ لسنة ٧٣ ق – جلسة ٢٠٠٤/٤/١١ لم ينشر بعد)

٨٣ – لما كان تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوي ذلك أن يكون سببا مباشرا أم غير مباشر في حصوله وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن على السياق المتقدم ورابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وإصابة المجني عليه مما يتحقق به مسئولية الطاعن مادام قد اثبت قيامها في حقه ولو أسهم آخرون في إحداثها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من عدم توافر ثمة خطأ في جانبه أدى إلي إصابة المجني عليه وان غيره هو السبب في ذلك لا يكون له محل.

(الطعن رقم ١٢٢٧٠ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٠٤)

٨٤ – إذا ما أدت الإصابة (إصابة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل) إلى وفاة الراكب من قبل رفع الدعوى بالمطالبة بالتعويض فإنه يكون أهلاً فيما يسبق الموت ولو للحظة لكسب الحقوق ومن بينها حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فإن ورثته يتلقونه عنه إرثاً في تركته ويحق لهم المطالبة به تأسيساً على تحقق المسئولية الناشئة عن عقد النقل الذي كان المورث طرفاً فيه، وهذا التعويض يغاير التعويض الذي يسوغ للورثة المطالبة به عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بأشخاصهم بسبب موت مورثهم وهو ما يحق لهم الرجوع به على أمين النقل على أساس قواعد المسئولية التقصيرية وليس على سند من المسئولية العقدية لأن التزامات عقد النقل إنما انصرفت إلى عاقديه ولا يحاجون في مطالبتهم لشركة التأمين المؤمن لديها على السيارة أداة الحادث بالتعويض المادي الموروث الذي انتقل إليهم إرثاً عن مورثهم الذي أودى بحياته بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية التي أقيمت بصدده على قائد السيارة وقضي

ببراءته، إذ أن تلك الحجية مقصورة على منطوق الحكم وأسبابه المؤدية إليه دون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لتلك البراءة ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضي بحسبان أن مبنى المحاكمة الجنائية كان أساسه إثبات الخطأ الشخصي أو نفيه وليس نفي أو إثبات عناصر مسئوليته كأمين نقل إذ أن ذلك ليس بلازم للقضاء بالبراءة أو الإدانة وما كان يجوز للمحكمة الجنائية أن تتصدى له إذ أنه غير مطروح عليها ومن ثم فلا تأثير له على الحق في المطالبة بالتعويض على هذا الأساس ولا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة إذ أن ذلك كان بصدد مسئوليته عن عمله الشخصي حسبما سلف. ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين مع تسليمه لهم بالأساس الذي أقاموا عليه دعواهم وهي مسئولية الناقل عن ضمان سلامة المسافر اعتداداً منه بحجية الحكم الصادر في الدعوى الجنائية وانعدام الرابطة القانونية بين عقد النقل وعقد التأمين بالمخالفة للنظر السابق فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٧٥٦ ـ لسنة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٤)

٨٥-إذ كان الطاعن (سفير مصر لدى دولة....) قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن ما أعده من تقرير (تقرير كفاية) بشأن مسلك المطعون ضدها (الوزير المفوض) في.... وإرساله لوزارة الخارجية – رئاسة كل منهما – مؤيداً بالمستندات إنما يأتي في إطار واجبه القانوني بإعتباره رئيساً للبعثة الدبلوماسية في..... ومسئولاً عن حسن سير عملها وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن على حقيقة ومرمى دفاع الطاعن في هذا الخصوص واعتبر كتابته تقريراً عن المطعون ضدها وما تضمنه من عبارات تمس مسلكها رغم توخيه الحيطة والحذر إنما هو من قبيل تقارير الكفاية التي لا تخضع لنظامه وكيف هذا الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية فإنه يكون قد أخطأ في فهم الواقع جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٨٦-إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم.... – تاريخ الحادث – وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة... بندب الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التي طلبها الطبيب الشرعي لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة... برفض دعواه مستنده في ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التي لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضي به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم.... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية إن تيقنت من حالته المالية المعسرة (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هي بتقدير الشهادة الطبية سالفة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه في حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلي أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي

إليه وبذلك في هذا السبيل كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ ـ لسنة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٨٧–الأصل أن المسئولية عن العمل غير المشروع هي مسئولية مدنية تخضع لأحكام القانون المدني في المواد ١٦٣ وما بعدها ولا يمتد إليها صفة العمل التجارى إلا بطريق التبعية لأعمال التاجر، وكان الأصل أن الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام لا تثبت لها صفة التاجر ولا يسري قانون التجارة على الأعمال التجارية التى تباشرها إلا ما استثني بنص خاص وهو ما قننه المشرع فى المادة (٢٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فإن ما تلتزم به الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام من فوائد قانونية كتعويض عن التأخر فى الوفاء به يكون بنسبة ٤% باعتبار أن التزامها هو التزام مدنى وليس تجارياً.

(الطعن رقم ٢٨ ـ لسنة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

٨٨ – إذ كانت الصحيفة الطاعنة وممثلها وهو في ذات الوقت كاتب المقال محل المسائلة قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن عبارات المقال منفردة أو مجتمعة لا توحي للمتلقي في موضوعها أو صورتها التي نشرت بها ما يفيد الإساءة إلي شخص المطعون ضده الأول ولا تخرج عن حدود النقد المباح وتحرى كاتبها الصدق غير متنافر مع ما أثبته حكم محكمة القيم في القضية رقم... لسنة... ق حراسات في حق المطعون ضده الأول إبان أن كان يباشر اختصاص وزير الاقتصاد في الدولة بما لا يجوز معه تقييمها بعيداً عما توجبه المصلحة العامة في أعلي درجاتها متعلقاً برسم السياسة الاقتصادية الحالية مقارنة بما كانت عليه من قبل إلا أن الحكم المطعون فيه لم يلتفت لهذا الدفاع أو يأبه لمصدره وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في نسبة الخطأ إلى الصحيفة الطاعنة بأن أورد نقل عبارات المقال بطريقة منفردة وفى غير اتساق بقوله "أن الثابت من مطالعة المقال المنشور بجريدة..... الصادر بتاريخ../../.... تحت عنوان..... وناشره المستأنف ضده أنه يتضمن عبارات تعرض بالمستأنف وتغض من قدره وتحط من كرامته بما لا يستدعيه موجبات النقد فقد تضمن المقابل عبارات "هل تذكرون واحداً اسمه.... وتمت إقالته بعد الطعنات القاتلة التي أسال بها دماء اقتصادنا عامداً متعمداً هذا الواحد" من أصاب مصر بسوء ما استحق أن يولد..... وبهت الذي كفر" ومن ثم يكون المستأنف ضده قد أساء استعمال الحق في حرية الرأي وحرية النقد مستوجباً لمسئوليته" وكان هذا الذي استخلصه الحكم وأقام عليه قضاءه بإلزام الصحيفة الطاعنة وكاتب المقال بالتعويض المحكوم به إستخلاص غير سائغ ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها آية ذلك مخالفته لما تدل عليه نصوص المواد الأولي والثالثة والثامنة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن "تنظيم الصحافة" من أن الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية وباستقلال وتستهدف تهيئة المناخ لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الإهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء وللصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها سواء

كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها وكذلك نشر الأحكام العلنية أو موجز كاف عنها (المادة ١٨٩ من قانون العقوبات)، كما غُم عليه فهم دفاع الطاعنة الوارد بأسباب النعي ولم يبرزه أو يعني بتحقيقه رغم جوهريته وله مصدر قضائي هو عنوان الحقيقة إذ ورد بحكم محكمة القيم المقدم ضمن أوراق الدعوى في القضية رقم... لسنة... ق حراسات ما يدل على أن زمام السياسة الاقتصادية إبان كان المطعون ضده الأول قائدها كانت على غير مرام والأخطاء فيها فادحة وافترضت تلك المحكمة لعلاجها أن يتولى أمرها أشخاص مشهود لهم باستقامة القصد فضلاً عن العلم والخبرة وتناولت تصرفات المطعون ضده الأول في قسوة العبارة أو وضعها في النسق الصحيح حتى وإن تنكب كاتبها الوسيلة طالما كان مبتغاه المصلحة العامة، فضلاً عن أن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ولما كانت عبارات المقال محل المسائلة لا تقوم على فكرة شائنة وإنما جرى استعمالها في ألفاظ مشكلة ومحملة ومجازية والأولى موضوعة لأكثر من معنى والثانية هي الألفاظ التي لا تدل بذاتها علي المراد منها ولا توجد قرائن تعين على ذلك والثالثة هي الألفاظ التي تستعمل في غير معناها الأصلي دون إفصاح عن المعنى المقصود وبالتالي ما كان للحكم أن يعزل بعض العبارات أو الألفاظ عن بقيتها طالما أن لها في اللغة أكثر من معنى وكان مدلولها بحسب ما استظهره الحكم يقطع بعدم إنحراف كاتبها عن حقه المكفول في إعلاء شأن مصر ورفعتها من الناحية الاقتصادية والتسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية ما دامت قاصرة على الرأي في ذاته غير ممتدة إلى شخص المطعون ضده الأول فيكون استخلاص الحكم فى نسبة الخطأ إلى الطاعنة غير سائغ ومقام على ما لا يكفي لإثبات إنحرافها وبما يدخلها في حدود النقد المباح البعيد عن المسئولية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما جره إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٦ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

(الطعن رقم ٦٩٣٧ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٨٩–محكمة الموضوع لها – مراقبة في ذلك من محكمة النقض – الحق في الإطلاع على المقال موضوع النشر وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه النفع العام أو مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم مع الأخذ في الإعتبار عدم رصد كل عبارة احتواها المطبوعة وتقييمها منفصلة عن سياقها بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين، كما يجوز التسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية طالما أنها لم تكن من قبيل قارص الكلم أو خادشة للناموس والإعتبار وكان الدافع في استعمالها المصلحة العامة.

(الطعن رقم ٣٦ ـ لسنة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

(الطعن رقم ٦٩٣٧ ـ لسنة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)